وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

دور الاثبات الجزائي بالدليل العلمي

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- حليس الهام
- بن حمزة حفصة

تحت إشراف:
د/بلحسن حسان حسام الدين

د.بلحسن حسان حسام الدين	مشرفا ومقررا
أ.د.التاج عطاءالله	رئيسا
د.غربي يحي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

الشكر كله الله وحده تعالى واحمده على نعمة التي لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة العلم حيث انار لي دربه وبلغني الى هذا المستوى منه بفضله وكرمه علي ووفقني الى انجاز هذا العمل المتواضع.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان العرفان الى كل من وقف الى جانبنا وقدم لنا يد المساعدة او اسهم في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر السيد المحترم الدكتور المشرف " **بلحسن حسام الدين** " الذي لم يبخل علي بالدعم والتوجيه وبالنصائح لانجاز عملي هذا وقدم الكثير من التوجيهات العلمية والارشادات التي افادتني عبر مسافة البحث واتمنى له كل التوفيق والنجاح في مسيرة حياته.

و اتوجه بالشكر و الامتنان الى كل الاساتذة الكرام الذين اسدوا لي نصيحة واخلصوها ولم يبخلوا علي بما حباهم الله من علم طيلة السنوات التي قضيناها في الجامعة، دون ان انسى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة او نصيحة او معلومات مفيدة.

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بعطائك

ولا تطيب الاخرة الا بعفوك

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم

الى من كلله الله بالهيبة والوقار

الى من علمني العطاء بدون انتظار

ادعوا الله ان يطل عمرك لترى ثمار جهدك بعد انتظار .

الى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل **ابي الحبيب**

الى ملاكي في الحياة، الى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني

الى من غمرتني بدعائها الى من يسعد قلبي بلقائها

الى روضتي التي تنبت ازكى الورود **امي الحبيبة**

الى بسمة الحياة وسر الوجود وقرة العيون .... **اخوتي الأعزاء وابنائهم وبناتهم**

والى كل افراد عائلتي الكرام

والى اعز اصدقائي الغاليين

إلهـــــام

فهـــــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
الشكر والتقدير	–
الإهداء	–
مقدمـــة	أ
الفصل الأول الإطار النظري والقانوني للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي	6
المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الاثبات والادلة العلمية	8
المطلب الاول: نظرية الاثبات في المادة الجزائية	8
المطلب الثاني: تعريف الإثبات الجزائي والمبادئ الحاكمة له	12
المطلب الثالث: الادلة العلمية وطبيعتها القانونية .	18
المبحث الثاني: التاصيل القانوني الاعتماد بالادلة العلمية في التشريع الجزائري	25
المطلب الاول: مصادر تنظيم الادلة العلمية	25
المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري من الادلة العلمية	30
الفصل الثاني دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي	32
المبحث الأول: اهم أنواع الأدلة العلمية المستخدم في المجال الجنائي	34
المطلب الأول: الأدلة البيولوجية والطبية	34
المطلب الثاني: الأدلة التقنية والرقمية	37
المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية امام القضاء الجزائي وحدودها	45
المطلب الأول: تقدير القاضي للادلة العلمية	45
المطلب الثاني: المخاطر والضمانات القانونية المرتبطة بالادلة العلمية	48
خاتمـــــة	54
قائمـــــة المراجع المصادر	58

مقدمـــــــــة

ان تطور الحياة البشرية وارتقاء الحضارة الانسانية ومع تعزيز المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية الشخصية، تغيرت النظرة الى تلك الوسائل البدائية للحصول على الادلة بحيث اصبح المجتمع ينظر الى اغلبها على انها من الاعمال التي تتنافى مع العدالة وتنطوي على اهدار الصفة الادمية. مما دفع بالمشرع لتحريتها مع الاحتفاظ بكل ما من شانه الايصال الى الدليل بطرق مشروعية، فابقى على شهادة الشهود والاعتراف وغيرها من وسائل الاثبات وحتى وان اصبحت مع التقدم العلمي تقليدية، الا انها لا زالت تشكل العمود الفقري لنظام الاثبات ويلاحظ اليوم ان هناك صراع نحتدم بين المجتمع وحماية حريات الفردية فيه من ناحية والخارجين عن القانون من ناحية اخرى.

فالدولة باعتبارها تمثل الامجتمع نحاول جاهدة (في ميدان مكافحة الحرية) الاستعانة بكل الاساليب والطرق الممكنة لكشف الحرية وضبط المجرمين واحتياط مشروعاتهم الاجرامية.

وفي المقابل يسعى المجرمون الى اللجوء الى كافة الوسائل التي تساعدهم على الافلات من قبضة العدالة والعقاب، ومع بداية القرن الماضي اصبح هذا الصراع يكتسي بعدا جديدا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجيا الهائلة "في شتى الميادين" التي تركت بصمتها على كافة مناحي الحياة المعاصرة بما فيها الميدان الجنائي، وبتنوع اساليب ارتكاب الجريمة في وقتنا الحاضر على نحو غير مالوف، حيث لم تعد بسيطة وسهلة كما كانت في الماضي بل عدت معقدة ومتشابكة، كما صار المجرمون اليوم اكثر خطورة ودهاء في سبيل الوصول الى تحقيق اعراضهم الاجرامية حيث يلجؤون الى تسخير ثمار العلم في خدمة مصالحهم وذلك باستخدام التقنيات العالمية والوسائل الفنية المتطورة.

امام هذه الوضع بات لزاما على سلطات الامنية ان تعيد النظر بصورة حدية في الوسائل التقليدية التي اصبحت قاصرة عن كشف غموض ومواجهة الجريمة العصرية، لذا ظهرت الحاجة الى الاستعانة بهذه العلوم والاستفادة من هذه المستحدات التكنولوجي لكفالة وتحقيق اوفر لعدالة ودرء اكثر من غيره لاحتمالات الخطا والانحراف وحجية النتائج وسرعة الاداء ما يضمن اصلاح المنظومة الجنائية.

فالوسائل العلمية تساهم في صناعة الدليل، لذي يستخلص من جملة من الاثار التي يعتمد في جمعها تعاضد وتضافر جهود المحقق والخبير الفني على السوء، حيث بعد الفحص والتحليل يقدم باسلوب بسيط للهيئة القضائية، فيكون خير معين للوصول الى تكوين الاقتناع المناسب والنطق بالقرار الصحيح.

هـذا وان كانـت بعـض الوسـائل العلميـة الحديثـة لم تتاكـد نتائجهـا بعـد لكـي يمكـن الاعتمـاد عليهـا في الاثبات، الا انه لا يصح ان نجردها من اي فائدة في خدمة العدالة، واثبتت التجارب انها كثيرا ما تفيد في تضييق نطاق البحث لكشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها كما ان التقدم العلمي كثيرا ما يصيغ هذه الوسائل بالدقة والامانة بحيث توجبان الاعتداء بها في مباشرة الاجراءات الجنائية المختلفة.

ويمكن القول ان الدليل العلمي وصل الى مرحلة صار يتحكم فيها بمصير الدعوى الجنائية بحث لا تبالغ ان قلت أن القاضي الجزائي في الكثير من الاحيان ينتظر تقرير الخبراء واهل الاختصاص "الطبيب الشرعي او الخبير الفني المختص " الاسناد الجريمة للمتهم او تبرئة ساحته منها، مما يجعل الدليل العلمي له حجية وقوة الاستدلالية الاقتناع القاضي الذي يحكم في الدعوى حسب قناعته التي تكون لديه بكامل حريته، وحجية الادلة كبيرة في الاثبات الجنائي مقارنة مع غيره من الادلة التقليدية.

وعليه ان الدراسة القانونية لدور الدليل العلمي في الاثبات الجزائي تنطوي على جمع بين مبادئ راسخة في القانون حصيلة نضال فكري ضارب في الزمن، وكذا احدث ما توصل له الفكر البشري من ادراك وثورة تقنية حديثة، ويجمع بينهما عامل مشترك واحد يتمثل قي الوصول الحقيقة.

ونظرا الاهمية التي يحتلها الموضوع، والتي تعد من بين اسباب اختيارنا لهذا الموضوع، وشغفنا بكل ما هو عملي تطبيقي ودراسة مبادئ القانون، كذا تسليط الضوء على الجدل الفقهي السائد في الكشف عن الدليل العلمي وتصنيفها وما يصاحبها من ظروف وملابسات باختلاف الجرلئم و مدئ ارتباطها مع الوقائع الدعوى الجزائية وتاثيرها بقواعد مبادئ الاثبات الثابتة، وانه يعالج مسائل علمية بحثية يربط بين الاجراءات الجزائية في مجال الجنائي وما يرتبط بذلك من تقرير ضمائر المتهمين بين الادانة والبراءة، الامر الذي يبرز الفوائد العلمية التي يمكن استخلاصها منه، وترجع اهمية هذا البحث الى حداثة المسائل التي يثيرها، والتي فرضت نفسها على الرجال القانون، ليس في الدول المتقدمة فحسب وانما في بلادنا ايضا حيث يؤكد المختصون من رجال الطب الشرعي على مدى القوة الاثبات لهذه الوسائل الحديثة، ورغم هذا التطور المتلاحق والسريع لهذه الاساليب، فانه بالمقابل بقيت التشريعات المنظمة للاثبات بلا تطور، مما خلق الهوة بين النص والوقائع في انعدام النص احيانا او عدم وضوحه لعدم النص عليه وتحديد هذه الوسائل العلمية.

➢ الإشكالية:

الهدف من هذه الدراسة بصورة اساسية الى ابراز دور الوسائل العلمية في اعطاء نتائج مؤثرة في مجال الاثبات الجنائي، وضرورة اعتماد النظام القضائى الجزائري منهج الدول المتقدمة في استغلال ثمرات الاكتشافات العلمية ما يلزم بالضرورة تطوير وسائل الاثبات بما يواكب التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في مجال الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والنص على ذلك في النصوص قانونية صريحة بالاثبات الجنائي، الى جانب الطرق التقليدية والكلاسيكية التي لا تكفي وحدها في الاثبات، مما يؤدي الى تصور التشريعات على مواكبة التطور العلمي، ومن خلال هذا تثور في الذهن مجموعة من التساؤلات:

هل للأدلة العلمية دور في الإثبات الجزائي؟

ويمكن حصر هذه التساؤلات في الاشكالية التالية:

- هل تكفي الادلة العلمية وحدها في اثبات الجريمة ؟
- وما مدى حجية الأدلة العلمية في التشريع الجزائي ؟
- ما مقدار سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل؟

➢ منهج الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع وما تثيره من الاشكالات ارتاينا معالجة البحث في اطار منهج يجمع بين المنهج القانوني التحليلي والوصفي، فالمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية واستقراء الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية ازاء الموضوع طرق الاثبات الجزائية، اما المنهج الثاني يهدف الى اظهار مجمل مظاهر الجريمة وطريقة استجماع دليل اثبات الفعل المجرم و تبيان الاجراءات القانونية المخولة للجهات المنوط بها اجراء عملية الكشف عن الجريمة، وابتعدنا عن كل ما هو تقني كوننا نهدف الى الدراسة القانونية.

➢ اهمية الدراسة:

تظهر الاهمية الكبرى لهذا الموضوع في اهتمام الاشخاص المخول لهم سلطة التحقيق على طرق الاثبات باختلاف انواعها سواء كانت تقليدية او ادلة اثبات علمية لمواجهة خطر الجرائم وكشف وسائل ارتكابها والتنقيب عن ادلة اثباتها لتحقيق لامن والاستقرار وتتجلى هذه الاهمية في النقاط التالية:

- الإهتمام بمكان دراسة الاطار القانوني المنظم لادلة الاثبات الجزائية بمختلف انواعها يعتبر ذو طبيعة قانونية وعلمية تحتاج الى الدراسة والتحليل والوقوف على مدى حجيتها القانونية؛
- ان هذه الوسائل تكاد تكون حاسمة في الدعوى الجزائية؛
- ان الغاية من استعمال ادلة الاثبات تحقيق المصلحة العامة ومحاربة الجريمة بكل اشكالها؛
- تمكن القضاة من تحقيق العدالة واثبات الجريمة اثبات يقينيا يزول معه الشك؛
- تطوير اساليب البحث عن الجرائم لظهور وسائل لم تكن معروفة من قبل، مما يستدعي منا الحديث في هذه الدراسة على الادلة الحديثة المستعملة في مجال البحث الجزائي؛
- بالاظافة الى ان الادلة الاثبات الجزائية ازدادت اهميتها على اثر ظهور الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة وعلى القدر ما حققته الوسائل الحديثة في كشف لغز الجريمة، على قدر ما اثار جدل حول المساس بحقوق الانسان و الاعتداء على حياته الخاصة.

➢ اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ضرورة تتبع تطور نظام الاثبات عبر العصور والمراحل المختلفة التي مر بها النظام الاثبات الجزائي، وكذا ذكر المراحل التي مرت بها في الجزائر خصوصا باعتبار موضوع الدراسة خصصناه الطرق الاثبات في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كما تهدف هذه الدراسة من ناحية اخرى تطوير اساليب الاثبات بما يتماشى والتطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها من خلال محاولة التعرف على اجراءات والتي بمقتضاها يتحقق التوازن بين الحق المجتمع في المحافظة على استقراره وامنه وبين الحق الفرد في الحصول على الضمانات القانونية التي تكفل احترام الحقوق الاساسية وحماية الحق في الحياة الخاصة.

➢ اسباب اختيار الموضوع:

- بيان القيمة القانونية لهذه الادلة في مجال الاثبات الجزائي كما ان التطرق لموضوع طرق الاثبات بامكانه تبيان مدى تمتع القاضي الجزائي في التشريع الجزائري بتقدير الدليل المقدم امامه في الدعوى الجزائية؛
- يمكن الحصول على ادلة مبنية على اسس علمية ثابتة (وهذا ما ينطبق على الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية) ان لم يكن البعض منها قاطعة لا تقبل اثبات العكس، يعتمد عليها القاضي في

الكشف عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، خاصة ان البعض الادلة الجزائية لم يتعرض لها المشرع الجزائري لتفادي لخلاف حولها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي؛

- ان تطور العلمي السريع يشكل خطورة على خصوصية الانسان، اذ فيه اعتداء على حق الانسان في جريمة حياته الخاصة، وتكشف اسراره مهما كان حريصا على اخفائها، فهذه احدى الاسباب التي تجعلنا نبحث في مدى مشروعية الدليل العلمي وضوابط احترام هذه الخصوصية.

➢ خطة البحث:

للاجابة على التساؤلات المطروحة، قمت بتقسيم هذه المذكرة الى فصلين اساسين حيث تناولت في الفصل الاول الاطار النظري والقانوني للادلة العلمية في الاثبات الجريمة بحيث تضمن مبحثين: الاول عنوانه مفاهيم عامة حول الاثبات في المادة الجزائية، وفي المبحث الثاني التاصيل القانوني لاعتماد الادلة العلمية في التشريع الجزائري، اما في الفصل الثاني انواع الوسائل العلمية وحجيتها في الاثبات الجنائي في المبحث الاول اهم انواع الادلة العلمية المستخدمة اما المبحث الثاني: حجية الادلة العلمية امام القضاء الجزائي وحدودها.

➢ الدراسة السابقة:

- يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سعيد حمدين، الجزائر، 2015-2016.
- حسان عبد الحاكم، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة القولية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاسلامية تخصص: الشريعة القانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة غرداية، 2021-2022.

تناولت هذه البحوث طرق الاثبات الجزائي بالدليل العلمي وتقدير السلطة القديرية المخولة من طرف المشرع الجزائري نظر لها من عدة زوايا مختلفة ومتنوعة حيث بحثت في الضوابط والمبادر والشروط على وجه العموم والاجمال والتفصيل، اذ انها لم تختص بذلك، بينما اختص بحثي في وضع ضوابط الاستعمال القاضي لسلطته التقديرية.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

تمهيـــــد:

لقد امتد التقدم العلمي الى مجال الاثبات الجنائي، وذلك لان الادلة التقليدية المستخدمة في الاثبات قد لا تتلائم مع التطور العلمي الحديث مما يجعلها غير كافية لتحقيق العدالة والكشف علئ الجريمة مما اجبر المشرع على ابتكار وسائل اثبات الحديثة لسايرة هذا الركب مما جعل العلماء يبتكرون وسائل وادلة علمية حديثة في الاثبات الجنائي وكرست التشريعات الحديثة ذلك لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد، وحتى نلقي الضوء بصورة معمقة علئ هاته الوسائل الحديثة سنتناول في هذا الفصل الاطار النظري والقانوني الادلة العلمية الاثبات الجنائي.

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الاثبات والادلة العلمية

ان الاثبات من الموضوعات المهمة والتي لا يستطيع اي قاضي مدني كان ام جنائي الاستغناء عنه لانه المفرق بين الحق والباطل، والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، وعلى هذا قال الفقهاء منذ القديم، ان الحق مجردا من الاثبات يصبح هو والعدم سواء.

والاثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول الى الحقيقة المجردة وذلك كالاثبات العلمي او التاريخي، حيث ينشد الانسان التحقق من واقعة غير معروفة او متنازع عليها باي وسيلة كانت، كما يعني الاثبات في المجال القانوني بانه اقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو اثبات يرمي الى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لاصحابها، يقوم به الخصوم امام القضاء بطرق محددة رسمها القانون.

وهذه الضوبط التي اقرها المشرع في مجال الاثبات يراعي فيها التوازن بين المصلحة المجتمع في معاقبة المذنب ومصلحته في المحافظة على حريات افراده.

المطلب الاول: نظرية الاثبات في المادة الجزائية

عرفت الانسانية عدة نظرية للاثبات الجزائي، اختلفت من حيث الزمن والمكان وتطورت عبر التاريخ، اذا فان دراسة هذه النظم وتطورها يساعدنا على فهم الاثبات المعاصر وعلى الاحاطة بتعرف الاثبات ، فهو حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق بالعادات والنظم السياسية، المعتقد الديني، الاوضاع الاجتماعية، المستوى الثقافي ومدى التحضر الذي وصل اليه المجتمع.

ان التغيرات السياسية والقانونية التي عرفتها الجزائر عبر الازمنة مختلفة من مرحلة الوجود العثماني في الجزائري وكذا الاحتلال الفرنسي للجزائر الى غاية صدور قانون الاجراءات الجزائية، كل هذا جعل من الدراسة القانونية لنظام القانون الجزائري لاسيما فيما يتعلق بمسالة الاثبات الجزائي تاخذ طابعا متميزا ونوعا من التعقيد والصعوبة. [1]

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 28.

أولا: نظم الاثبات التي عرفتها الجزائر قبل صدور قانون الاجراءات الجزائية

يمكن تقسيم مرحلة ما قبل صدور قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى مرحلتين اساسيتين : هما مرحلة الوجود العثماني، اما المرحلة الثانية هي مرحلية الاحتلال الفرنسي للجزائر .

_مرحلة أولى: الوجود العثماني

كانت القواعد القانونية المطبقة في الجزائر في هذه الفترة مستوحاة في مجملها من الشريعة الاسلامية سواء المدنية او الجنائية، ومن ملاحظ ان الشريعة الاسلامية تتطلب من القاضي ان يكون انسانا سليم العقل والجسد وان يكون بالغا ونزيها لم يتعرض ابدا الادانة مهما كانت جسامتها، وان تكون عالما له درجة كبيرة باصول الشريعة والفقه، وباحتلال العثمانيون الجزائر حوالي 1410 ميلادي، اما كان هؤلاء مسلمين فانهم استمروا في تطبيق الشريعة الاسلامية في هذا البلاد، وقد احدث العثمانيون في الجزائر مجلس الفتاوى، ومن بين اختصاصات هذا المجلس هو اعطاء الراي في المسائل القانونية والفقهية والقضائية التي كانت تطرح عليه. [1]

ويتكون المجلس الفتاوى من فقهين احدهما يمثل المذهب الملكي والثاني من المذهب الحنفي، كما يتكون من قاضيين وعدد من العلماء.

الا ان الاحكام والقواعد القانونية المعمول بها لم تكن مدونة، بل كانت تطبق كاعراف وعندما تستجد حالات لا يوجد لها القاضي حكما، فانه يلجا الى مجلس الفتاوى لاجل اصدار فتوى في شانها.

اما التنظيم القضائي فكان بسيطا للغاية وخاليا من كل تعقيد، فالاحكام تصدر عن قاضي واحد يعينه الداي من بين العلماء النابغين في الدين بمراعات نزاهته وتقواه واتساع ثقافته، كان للمتقاضين حق الطعن في الحكم الصادر منه امام الداي.

اما اختصاص القاضي فكان شاملا، اي انه اختصاص نوعي لكل شامل لكل انواع المنازعات فهو ينظر الى المنازعات المدنية والجنائية، و كذا دعاوى الاحوال الشخصية على حد السواء وله اختصاص اقليمي شامل.

[1] محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، منشأة المعارف، مصر، 1970، ص 30.

اما اجراءات التقاضي، فقد تميزت هي الاخرى بالبساطة وعدم التعقيد، اذا كانت تتمم امام القاضي بطريقة شفهية، ولم تكن هناك اوراق مرافعات او مذكرات مكتوبة، وتركزت وسائل الاثبات في الشهادة التي كانت اقوى من الكتابة من حيث قوة الدلالة، كما كان اليمين وسيلة من وسائل الاثبات المعمول بها.

اما التنفيذ الاحكام القضائية فكان يتم في الحال سواء عن طريق القاضي او عن طريق معاونيه، وطبيعة الحال فان شفهية الاجراءات يترتب عنها بالضرورة عدم وجود حجية الاحكام، فكان للقاضي ان يرجع عن حكمه اي وقت كان، و كان له الحق في تعديل او ابطال حكم صادر عن القاضي سابق.

_المرحلة الثانية: مرحلة الاحتلال الفرنسي

لم يكن هناك قانون وضعي بالجزائر فاستمر العمل باحكام الشريعة الاسلامية، ووضعت فرنسا نظامين قضائيين احدهما يخضع له الاوربين، ويقضي في المسائل المرتبطة بقضايا ذات الصلة بالاوربين، وكان يقر امتيازات اللاوروبين، والنظام الثاني هو نظام المحلي كان يطبق على الجزائرين، اما القضايا الجنائية انفرد النظام الفرنسي بنظرها وإعتمدت فرنسا الى تطبيق عقوبات ردعية قاسية على الجزائريين. [1]

ثانيا: نظام الإثبات السائد في الجزائر بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين:

_المرحلة الأولى: مرحلة الإستقلال

حصلت الجزائر على إستقلالها السياسي على إثر إتفاقيات إيفيان، وأحست السلطة الجزائرية بالضرورة العاجلة في منح البلاد أنظمتها وأجهزتها الخاصة، فالإعلان العام الذي تضمنته إتفاقيات إيفيان يؤكد على السيادة الكاملة للجزائر فيما يتعلق بوضع نظمها في المستقبل "تضع الدولة الجزائرية بكل حرية مؤسساتها وتختار النظام السياسي والإجتماعي الذي تراه متماشيا مع مصالحها. [2]

[1] Rachid hadad, ou en sont les project de code algerians ; in annuaire de la justice ; 1945, Alger, P 161.

[2] العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص 21.

_المرحلة الثانية: صدور قانون الاجراءات الجزائي الجزائر

انتهت الاعمال التحضيرية من طرف اللجان المنصبة الى صياغة التقنيات الاولى وضعتها الجزائر وهذه التقنيات هي القانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية، وصدر قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى الامر رقم 66/156 المؤرخ في الثامن من جون 1966 م، هذه التقنيات تفسر ارادة المشرع الجزائري في امتلاكه نظاما جنائيا خاصا رغم كونه مستوحى اساسا من القوانين الفرنسية. [1]

اما عن بنية قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، باعتباره مستمدا اساسا من نظيره الفرنسي والتونسي بالنظر الى بنيته التقنية وجانب التقديم والصياغة ، فانه يمكن القول بانه يتضمن ميزات اساسية، اذ ينطوي على جميع العناصر والشروط التي تكتمل بها رسم وبلورة قانون وضعي.

اما بالنسبة لمضمونه، فيلاحظ انه خصص بابا تمهيديا الى موازنة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية لان المشكل كان مطروحا في السابق كما هو مطروح في الوقت الحاضر حول معرفة المجال الذي يترك للاجراءات ذات الطابع الاتهامي التي تخلى مكانا بارزا للمجني، او المدعي المدني، والمجال الذي يبقى للاجراءات ذات الطابع التنقيبي التي تترك مكانا الممثل النيابة العامة التي تمثل مصالح المجتمع.

فاصدار قانون الاجراءات الجزئية مطلبا اساسيا ومستعجلا، فهو بعد تعبيرا عن ممارسة السيادة الوطنية بكل ما تضمنه من معاني، كما انه محاولة عملية جادة لاجل ارساء معالم نظام جزائري، و قد تبنى المشرع الجزائري في نصوص قانون الاجراءات الجزائرية مبدا حرية الاثبات في جميع الجرائم، و للقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وتفسير حرية الاثبات مرده الى طبيعة محل الدعوى، فمن غير الممكن ان يوضع لهذه الاخيرة طرق الاثبات محددة، فيمكن اللجوء في اطار الدعوى الجنائية الى الاثبات بالكتابة او بشهادة الشهود او الاقرار كما يمكن اللجوء الى وسائل اخرى مثل العناية او الخبرة. [2]

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] تنص المادة 212 من ق إ ج ج الصادر بالأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل عدة مرات آخر بالأمر06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق لـ 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج. ع 34 "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ونعني بحرية الاثبات ان يكون القاضي حرا في ان يستعين بكافة طرق الاثبات للبحث عن الحقيقة والتوصل التي لا تمس بالسيادة الوطنية. و بالفعل صدرت عدة نصوص قانونية مباشرة بعد الاستقلال وكانت غاية من ذلك اصلاح النظام الجنائي الجزائري، وتمت اعادة تنظيم جديد اعادة تنظيم جديد للمحاكم ووضع جهاز قضائي يتماشى وخصوصيات المجتمع الجزائرية المحافظ، وميزة هذه المرحلة ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اقر للقاضي مبدا حرية الاثبات في جميع القضايا، وللقاضي حرية في اصدار حكمه بناءا على قناعة الشخصية من الدليل الجزائي المعروضة امامه.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات الجزائي والمبادئ الحاكمة له

أولا: تعريف الاثبات الجزائي

في الحقيقة ان الاثبات الجزائي يتسم بصفة مميزة وهي اظهار الحقيقة سواء عن طريق ادانة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ام براءته منها وعليه لاثبات مدلول لغوي والاخر اصطلاحي.

_تعريف الاثبات لغة:

فكلمة اثبات تعني في اللغة الدليل او البيئة او الحجة، ويعني بالفرنسيةpreuve ، والتي نشتق مصدرها من الكلمة اليونانية pronation المشتقة هي الاخرى من كلمة Probus والتي معناها الصالح او النزيه. [1]

ويسمى الدليل ثبتا، اذ هو يؤدي الى استقرار الحق لصاحبه بعد ان كان متزلزلا بين المتداعيين ، فيقال (لا احكم بكذا الا يثبت اي حجة تثبيت الشيء المدعى) فمفهوم الاثبات عند علماء اللغة : تاييد وجود حقيقة من الحقائق باي دليل من الأدلة.

وقال سبحانه و تعالى في محكم تنزيله : ''يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده ام الكتاب '' سورة الرعد ، لاية 39.

كما قال سبحانه وتعالى '' يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء '' كله من ثبات.

[1] إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2005، ص 23.

_تعريف الإثبات اصطلاحي:

هو الحجة والبينة واقامة من طرف السلطة القضائية المختصة بالاجراءات الجنائية في البحث عن قيام الجريمة بطرق المشروعية اثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاث (جمع الاستدلالات، التحقيق القضائي، المحاكمة).

الاثبات في المواد **الجنائية** : عرف بانه الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته الى شخص معين فاعلا او شريكا، لذا فان الاثبات الجنائي هو الاعتماد على الوسائل المختلفة من اجل الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها ومن ثم محاسبته على الجرم الذي ارتكبه الجاني.

كما يعرف الاثبات في المواد المدنية بانه اقامة الدليل اما القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثارها، ويعرف ايضا بانه الفعل الذي بمقتضاه يتقدم احد الخصوم الى القاضي بالوسائل اللازمة الاقناعه او الوسيلة التي تؤدي الى اقتناع القاضي او ما يؤدي الى اقتناع العقل والمنطق او النتجة التي يتم الحصول عليها بعد التقديم للقاضي باي طرق الاقناع والاثبات. [1]

فالعملية الاثباتية في صورتها المطلقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع او الحق حيث انها تعدو ان تكون مخاصمة يعكف فيها كل طرف الى اثبات حقيقة دعواه و يلقي على عاتق الطرف الاخر مهمة التصدي لادلته و العمل على دفعها و يقدم ما يفيد و يدعم حقيقة مركزه. [2]

واخيرا حسب المفهوم الواسع فان كلمة الاثبات تنصرف الى مجموع الوسائل المستعملة للوصول الى اظهار الحقيقة حول فعل معين ، و هذا التعريف العام و المجرد هو الاكثر استعمالا و ظاهر فيه انه يجعل من الاثبات نهج من مناهج المعرفة ، بل الطريق او المسار الوحيد الذي يجب اتباعه لاجل الوصول الى معرفة الحقيقة.

و نتوصل الى نتجة هامة ان تعريف الاثبات الجزائي اصطلاحيا او قانونيا يحمل معنى واحد وهو اقامة الدليل امام القضائي بالطريق التي يحددها القانون ويترتب على هذا الاخير اثار قانونية (نتائج قانونية) ، واقتناع القاضي بصحة الواقعة (تاكيد الواقعة الاجرامية) ، او نفيها .

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 165.

[2] شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، مطبوعات جامعة المنصورة، ليبيا، 2013، ص 67.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها الاثبات الجزائي

لعل من اقدس واعظم المهام التي يقوم بها القاضي هي تقدير الادلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومات بحكم عادل يعطي للمظلوم حقه ويرجز الظالم عن غيه، ويحقق بذلك مصالح الفرد والجماعة وتلك هي الغاية القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام المجتمعات والدول والحضارات

فالاثبات في المواد الجزائية تحكمه مجموعة من المبادئ العامة يسمح تحديدها، و فهمها بالتحكم في الموضوع ومعرفة قصد المشرع اثناء تنظيمه لمختلف طرق الاثبات يسهل عمل رجال القانون سواء من الناحية العلمية او من الناحية العلمية عند تطبيق على مستوى جهة المتابعة او الحكم، و عليه يتم تقسيم هذه المبادئ إلى:

_مبدا حرية الاثبات:

يقصد به ان الاثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة، بحيث اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات دون تمييز بين دليل واخر، مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الادلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لاحكام قانون الاجراءات، فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابيا او شفويا مباشرا او غير مباشرا، فالعبرة فقط بمدى تاثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الادلة وتقديمها ليس الوصول الى الدليل القاطع بحد ذاته، وانما هو الوصول الى اقناع القاضي، وبطبيعة الحال هناك مجال مشترك واحد ادنى مشترك بين الجمع فيما يتعلق بتقدير الادلة، وهو نابع من المنطق السليم الذي يتفق عليه جميع العقلاء من الناس، ولكن مع ذلك هناك جانب من الفروق بين قاضي واخر حسب نسبة ذكاء كل منهم وتنوع طرق التفكير وسرعة البديهة والرصيد المعرفي لدى كل منهم، ولذلك فان معرفة شخصية القاضي وطريقة تفكيره وكيفية طرح المسائل عليه هي من بين الميادين التي لا يغفلها المحامون المتمرسون، بحيث انهم يخاطبون كل قاضي بالاسلوب المناسب حتى يحصلون على اكبر قدر من انتباه اثناء مرافعاتهم، وذلك من حسنات الدفاع الجيد. [1]

فالحكم القضائي ليس عملية حسابية او تجربة فيزيائية تحكمها قوانين الطبيعة وتتطلب نتيجة محددة كلما كانت هناك بيانات محددة، بل هو تعبير عن مجهود فكري يقوم به القاضي في مواجهة المتقاضون يتناول

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 36.

الجوانب المادية والمعنوية على السواء فهو يشمل وزن التصرفات وتقدير المشاعر والعواطف، و يحاول التمييز بين الخطأ والصواب ودفع الشر ونصرة الخير وتتخلله المعاناة الانسانية من فرح وحزن، وتمزج فيه الابتسامة والدموع.

_الحق في الاثبات:

الحق في الاثبات هو حق محول لكل اطراف الدعوى، اذ ان لكل خصم الحق في اثبات ما يدعيه امام القضاء بالطرق التي يسنها بها القانون، فالمدعي من حقه ان يقدم جميع ما عنده من ادلة التي تسمح بها القانون الاثبات ما يدعيه، وللمدعي عليه حق في الرد والنفي، اي اقامة دليل على ما يدعيه المدعي وعلى القاضي ان يمكنها من ذلك والا كان مخلا بحق الخصوم في الاثبات على نحو يجعل الحكم مشوبا بالقصور الذي يؤدي الى نقضه.

فللخصم الحق في ان يكيف بين يستشهد به الحضور امام المحكمة للادلاء بشهادته طبقا للقانون، وله ان يطلب من المحكمة استجواب خصمه وتوجيه مايراه من اسئلة اليه الحصول على اقراره بالواقعة المنتجة للاثر القانون المتنازع عليه، وله الحق في توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه الاخر، كما للخصم ان يعترض على تقديم خصمه لدليل لا يجيز له القانون تقديمه.

لذلك فان كل ما يعرض من ادلة في الدعوى ينبغي ان يعرض على الخصم الاخر لمناقشته وتفنيده اذ يجب ان يعلم الخصم بكل دليل يقدم ضده ليتسنى له الرد عليه، فالاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما ان يكون للخصم الاخر الحق في نفيها بنفس الطريقة، وتطبيقا لنفس المبدا يكون الخصم الحق في طلب التاجيل للاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الاخر للرد عليها، وان تكون مباشرة الخبير لاعماله بحضوره لذا ينبغي على الخبير ان يدعو الخصوم الى الحضور. [1]

_ مبدأ مشروعية الدليل:

هذا هو المبدأ الأساسي الذي يحكم قبول أي دليل في القانون الجزائري. يجب أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة وقانونية، وإلا كان باطلاً ولا يجوز للقاضي أن يعتمد عليه في حكمه، حتى لو كان هذا الدليل قوياً في إثبات الحقيقة.

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 20

-مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري.

مبدا الاقتناع القضائي هم من اهم ارقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لمختلف الدول و الحديث عن هذا المبدا ينبغي مفهوم و تطبيقة في التشريع الجزائري.

- **مبداء الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي :**

اتضحت المعالم مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي بمفهوم القانون بنص المادة 24 من القسم 6 من القانون الفرنسي 1791 اخذ بنظام الاثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ثم استقر نهائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 في المادة 342، لان القاضي كان يتقيد في حكمه بالادانة او البراءة بانواع معينة من الادلة بصرف النظر عن اقتناعه بثبوت الواقعة او عدم ثبوتها، فمثلا كان القانون يستلزم عددا معينا من الشهود ويشترط صفات خاصة في شهادتهم كان تكون شهادة رؤية لا سماع.

اما الادلة القانونية في التشريع الفرنسي القديم فكانت تقسم الادلة وافية وادلة شبه وافية وادلة خفيفة ويستلزم لتوقيع عقوبة الاعدام توافير دليل وافي في حين لا يكفي دليل شبه وافي الا اذا دعم باعتراف من المتهم باقترافه الجرم موضوع المتابعة وهذا الاعتراف سواء كان مصدره اكراه مادي او معنوي، او كان اعترافا صادرا عن ارادة حرة مجردة من كل اما الحكم بعقوبة مخففة فيكفي توافر دليل شبه وافي، اما الادلة الخفيفة فلم تكن تبني عليها الادانة اذا دعمت بادلة اخرى. [1]

ان القناعة الشخصية هي امر نفسي وذهني يختلف فيه القضاة وحتى عامة الناس لدرجة التضاد، ولا يمكن لاحد ان يجزم ان ما وصل اليه هذا القاضي من اليقين، هو الاصوب دون قناعة الاخر، فقاضي الموضوع الزمه المشرع بتدعيم قناعته بادلة لها حجيتها في الاثبات لان الحكم الجزائي يبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وهذه القناعة هي مسالة نسبية تختلف من قاضي لاخر، وعلى الرغم من ان النص القانوني واحد وان الوقائع المراد الكشف عن غوامض كوامنها واحدة. الا ان نظرة القضاة لهذه الوقائع تختلف، فمعيار قناعة القاضي هو بمدى حجيته الدليل اليقيني.[2]

[1] سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 223.

[2] لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 17.

والدعامة الاساسية للاقتناع ترجع بالدرجو الاولى الى خبرة القاضي، فكلما كان متمرسا في نظره للقضايا الجزائية ازدادت مدركاته واستنتاجاته وتقييمه للوقائع وفي جانب الاخر فان محامي المتهم عليه ان يقدم نظرة فاحصة لمشتملات وملابسات، الوقائع، فهو وان كان يتمتع بقدرات لغوية وقانونية وعلمية ونفسية وكفاءة قضائية فهو يساعد بذلك في يقينيه الدليل ومن ثم في قناعة القاضي.

وان المحامي لا يمكنه طلب البراءة لموكله دون سند، وانما يؤسس مرافعاته على القانون وذلك ببذل كل الطاقات القانونية لصالح العدالة، وحتى لا يقع القضاء في الخطا خاصة اذا علمنا قد ينشا من اول اجراء للدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي او في التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة. [1]

وان الرقيب الوحيد لجميع الاحكام التي يصدرها بالادانة او البراءة هي بمدى اطمئنان ضميره لان هذا الاخير كما يعرفه الفقه بانه ضوء داخلي ينعكس على الواقع الحياة، انه قاص اعلى وسام بقيم كل الافعال فهو يوافق عليها او يرفضها وهو مسودع القواعد القانونية والاخلاقية[2].

- **تطبيقات مبدا اقتناع القاضي الجزائي في التشريع الجزائري:**

لقد نص المشرع الجزائري في القانون الاجراءات الجزائية في كتابه الثاني ' في جهات الحكم '' تحت عنوان '' في الاثبات '' حيث نص في المادة 212،من ،ق،ا،ج،ج ،ف1 :'' يجوز اثبات الجرائم باي طرق من طرق الاثبات '' وواضح ان المشرع في هذا النص اعتمد على مبدا حرية تقضي الحقيقية باي طرق الاثبات معتمدا في ذلك على قناعات القاضي واذا كانت القناعة الشخصية الفيصل الذي يحكم مصير المتابعين قضائيا فان هذا المبدا وان طبق كاصل عام في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم فانه يجرى به العمل امام جهات التحقيق، حيث وبالنظر لنص المادتين 163-164 من ق ا ج ج والمدرجتان في القسم 11 تحت عنوان اوامر لتصرف بعد انتهاء التحقيق ' فان قاضي التحقيق عند اصداره لامر بان لا وجه للمتابعة، او امر الاحالة للجهة اللمتابعة، او امر الاحالة للجهة المختصة فانه يصدر بناءا على قناعته التي تكونت لديه من خلال تمحيصه لكل الظرووف وملابسات القضية موضوع المتابعة، وتطبيقا لنص المادة 64 ق ا ج ج فان القاضي التحقيق اذا بدا له ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر باحالة الدعوى الى المحكمة. [3]

[1] محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 312.

[2] عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية، كلية الحقوق الأردنية، الأردن، 1999، ص 371.

[3] لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

ورغم سيادة مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وعدم خضوعه لراقبة المحكمة العليا، وحرية القاضي في تكوين اقتناعه من اي مصدر مشروع بما اليه ضميره وحسب العقيدة التي تكونت لديه، فان هذه الحرية ليست مطلقة، ولا تعني ان القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق واهوانه.

المطلب الثالث: الادلة العلمية وطبيعتها القانونية.

لكون الدليل العلمي مرتبط بالجريمة الالكترونية التي تختلف عن الجريمة التقليدية وبالبيئة الافتراضية التي نشا فيها والمتمثلة في الوسائل العلمية بكل مكونات المادية كالاجهزة والمعدات والادوات المادية ومكوناته المعنوية هذه البيئة قد انعكست على طبيعة هذا الدليل وميزته عن باقي الادلة الجنائية الاخرى فهو يكتسي ذاتية مستقلة عن غيره وهي اول خصائص وقد تميز هذا الدليل بعدة الخصائص اخرى وهذا ما سنتطرق اليه فيمايلي:

اولا: تعريف الدليل العلمي

ان الدليل العلمي هو من الادلة الجنائية التي تتميز عن الادلة الاخرى بعدة خصائص اولها انه علمي فقبل او نعرف الدليل الجنائي لا بد لنا من الوقوف امام تعريف الدليل الجنائي واخر الدليل العلمي. [1]

فالدليل الجنائي عرف بانه: معلومات يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها باجراءات قانونية لمسائل الفنية او المادية او القولية، و يمكن استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة الاثبات حقوق فعل شي له علاقة بجريمة او جاني او المجني عليه.

اما بالنسبة التعريف الدليل العلمي فعرف من قبل البعض بانه: معلومات مخزنة في اجهزة الحاسوب وملحقاته من ديسكات واقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات، كالطابعات والفاكس او منطقة عبر شبكة الاتصال، والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج و تطبيقات تكنولوجيا خاصة بهدف اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها ' اما البعض الاخر فيرى انه ' دليل الماخوذ من اجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات او نبضات الكترونية مغناطيسية او كهربائية يمكن تجميعها او تحليلها باستخدام برامج

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 154.

وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة او الاصوات او الاشكال او الرسوم وذلك من اجل اعتماده امام اجهزة انقاذ وتطبيق القانون. [1]

والبعض الاخر عرفه بانه ' هو دليل ذو طابع رقمي ماخوذ بواسطة برمجيات تكنولوجية معينة من الاجهزة التي تعمل بنظم تشغيل حاسوبية سواء تتمثل في شكل نصوص مكتوبة او مرسومة او صورة او مواد فيلمية بغرض اثبات جريمة معينة وتقرير الادانة والبراءة منها .

ثانيا: خصائص الدليل العلمي

يتسم الدليل العلمي بعدة خصائص مما تميزه عن باقي الادلة التقليدية و تجعله يرقي الى مرتبة الدليل المؤثر و الموجه الارادة القاضي الجزائي و تكوين اقتناعه الشخصي و الوجداني ،كما ان هذه الخصائص و ان كانت تتشابه و تتطابق مع باقي خصائص الادلة الكلاسيكية الا انها تختلف عنها كونها خصائص صادرة عن ادلة علمية حديثة وليدة التكنولوجيا و كما سبق الذكر على القاضي بصف عامة و قاضي الحكم بصفة خاصة ، فعملية الدليل انما تولد له مجموعة من المميزات و الخصائص اهمها ما يلي: [2]

_ذاتية الدليل العلمي الجنائي.

للدليل العلمي ذاتية خاصة يتميز بها اكتسبها من موضوع وهو الجريمة الالكترونية، وهذه الذاتية اثرت بدورها في اجراءات وطرق الحصول عليه، بحيث لم يعد يعتمد فقط على الاجراءات التقليدية لجمع الدليل العلمي بل تعداه الاجراءات حديثة، التحافظ المعجل مع البيانات المخزنة واعتراض الاتصالات الخاصة، وهو امر ضروري وفي غاية الاهمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

_الدليل العلمي الجنائي دليل تقني: [3]

تقتضي الطبيعة العلمية الدليل العلمي والتعامل مع هذا النوع الخاص من الادلة من قبل تقنيين في الادلة الجنائية العلمية والعالم الافتراضي خصوصا، لان الدليل العلمي ليس كالدليل العادي لانه وليد البيئة الافتراضية

[1] العبادي عبد الكريم محمد، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليه، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص 134.

[2] وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، أطروحة دكتراه العلوم في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2018، ص 74.

[3] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة، 2014_2015، ص 08.

لذا تعتبر التقنية من خصائص الدليل العلمي الجنائي فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل، او اعتراف مكتوبا او مالا في جريمة الرشوة، او بصمة اصبع وانما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تصل الى درجة خيالية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تشكل قيمتها في امكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على اية شاكلة يكون عليها، ومثل هذا الامر يجعلينا نقرر انه لا وجود للدليل الالكتروني خارج بيئته التقنية وانه لكي يكون هناك مستوحا او مستنبطا من البيئة الرقمية او التقنية، وهي في اطار جرائم الحاسوب ممثلة في العالم الرقمي او العالم الافتراضي وهو العالم الكامن في الحاسوب والمضيفات والشبكات بمختلف انواعها اذ يتكون من معطيات ومعلومات في هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية كما ذكرنا سابقا.

_الدليل العلمي الجنائي غير مرئي (الحيادة):

من اهم الخصائص التي يتميز بها الدليل العلمي عن الادلة التقليدية الاخرى حيث انه يمكن التخلص منه بسهولة من الادلة الاخرى كالاوراق والسلاح والاموال باتلافها وحرقها لتختفي معالمها، وايضا بالنسبة لبصمات الاصبع حيث يمكن مسحها بسهولة واخفاؤها من موضعها، اما الدليل العلمي بشكل خاص وكل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات بشكل عام، فانه كلما حدث ارتباط او اتصال مع شبكة الاتصال او وسيلة تقنية المعلومات وبمعنى ادخال البيانات معينة. فانه يصبح من الصعب التخلص منه ذلك ولو استخدمت الحذف والالغاء، وكما ان التخلص من الدليل العلمي باستخدام الادوات المتوفرة في وسيلة التقنية مثل خيارات الحذف او الالغاء او ازالة، لا تعتبر من العوائق التي تمنع من استرجاع الدليل، فهناك برامج متخصصة من ذات طبيعة الدليل التقني تمكن الجهات القضائية المختصة من الحصول على الدليل المحذوف واسترجاع البيانات الملغات من جهاز محل ارتكاب الجريمة. [1]

و عليه فان المشرع مطالب بوجود نصوص القانونية تجرم تلك الافعال التي تتضمن التخلص من الادلة الجنائية التي يمكن الاستناد عليها الاثبات جريمة معينة، فالتشديد في هذا المجال يمنع افلات المجرم من العقاب اذا ما قام بحذف و الغاء الادلة التي تدينه على ارتكاب جريمة ما .[2]

[1] فتحي أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، ص 655.

[2] بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أما القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 283.

كما انه لابد من مواكبة التطور نحو استخدام برامج تساعد على استخراج الادلة حتى لو قام الجاني بحذفها ببرامج متخصصة اخرى، وايضا هناك مسالة قانونية تقابل مسالة التخلص منه بغير طريقة الحذف والالغاء، وذلك مثل عملية اتلاف الدليل المادي على ان هذا القول قد واجه انتقادات باعتبار ان اتلاف نتجة القصور من الجهات القضائية المختصة في قدرتها التكنولوجيا و ليس في الدليل ذاته . كما اعتبر انصار هذا الرائ الذي لا يعيب الدليل الالكتروني ان الدليل بطبيعة المرنة يصل استحالة التخلص منه.

ثالثا: اقسام الدليل العلمي الجنائي.

لقد تم الاعتماد على تقسيم الادلة العلمية الى عدة تقسيمات نظرا الى قصور النسبية الذي تعاني منها الادلة الكلاسيكية او التقليدية في مجال الاثبات الجنائي من جهة التطور وحداثة وسائل ارتكاب الجرائم من جهة اخرى وهذا مما دفع بالمشرعين في كل دول العالم وكذا الاجهزة القضائية الى استخدام ادلة علمية من اجل الالمام بها الوصول الى الحقيقة في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها بالاثبات الجنائي ووضع كل دليل في الموضع اللائق به، كما ينقسم هذا الاخير الى قسمين (فقهي – تشريعي) وكل قسم يعتمد على معايير خاصة في تصفية للدليل وسنوضح هذه السمات المميزة لكل نوع في ما يلي: [1]

1_ التصنيف الفقهي للدليل العلمي:

تنقسم الادلة الجنائية فقهيا الى عدة تقسيمات كثيرة ومختلفة وذلك بالاعتماد على عدة معايير اما باعتماد على معايير مصدرها او من حيث على حجيتها كما انها تختلف بصفة عامة من اثرها والتزامها بالواقعة المحل اثباتها، وكذا من حيث القيمة الثبوتية ومن حيث وجودها في مسرح الجريمة، وما يهمنا في هذا المقام هو تقسيم الدليل من حيث نسبته الى مصدره .

أ– تصنيف الدليل من حيث المصدر: و تنقسم الى الادلة الجنائية في هذا المعيار الى دليل المباشر ودليل غير المباشر.

_ الادلة العلمية المباشرة: وهي الادلة تنصب على الجريمة مباشرة ومرتبطة بها ويحتوي مضمونها الى اليقين فما يكون على القاضي على الاعتماد والالتزام بها، وهي تشمل كل الادلة ماعدا القرائن، حيث تشمل ايضا على

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29.

الشهادة والاعتراف ويستمد الدليل قوته في الاثبات من ذاته حيث يتيح العلم بالوقائع المراد اثباتها وذلك بمجرد الحصول عليه بشرط الضمانات المقررة في القانون. [1]

_ **الادلة غير مباشرة:** ويقصد بها الادلة المستخلصة بشان الواقعة المراد اثباتها كما تشمل ايضا المتحصل عليها بالاساليب والوسائل العلمية من واقع الاثار الناجمة من مسرح الجريمة، والتي استنباطها من الخبرة الفنية بالطرق العلمية والمعملية والمتمثلة في القرائن. [2]

ب– ويصنف الدليل من حيث الحجية: وينقسم في هذا المعيار على ادلة علمية ذات حجية مطلقة و ادلة نسبية .

–الادلة العلمية ذات الحجية المطلقة: هي الادلة المنعقدة على الجزم واليقين القاضي ولا مجال فيها التاويل والشك، بعنى الادلة التي بامكان القاضي ان الاستناد اليها بفردها لربط العلاقة بين المتهم والجريمة، حيث مثل هذه الادلة تستمد قوتها في الاثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للاجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي او تفت الصلة بين الحادث والمتهم.

_ **الادلة العلمية ذات الحجية النسبية:** ويقصد بها الادلة العلمية ذات الاحتمال والترجيح فيها ويحتوي على عناصر تحقيق الشخصية لغرض الربط بين المتهم والجريمة، ولا ينعقد اليقين في هذه الادلة لدى القاضي، وذلك لعدم قدرة النظريات العلمية التي تقوم عليها تلك الاجهزة في ابراز عملية المضاهات الفردية والثانية والتي لا يمكن تكرارها على شخصين. [3]

2_ التصنيف التشريعي للدليل العلمي:

تنقسم الادلة الجنائية حسب هذا المعيار الى عدة تقسيمات وذلك بالاعتماد على عدة معايير اما بالاعتماد على معيار او من حيث علاقتها بالجاني والمجني عليه كما يلي:

أ – تصنيف الدليل العلمي من حيث طبيعته: تنقسم لادلة من حيث طبيعتها الى ادلة مادية واخرى معنوية.

[1] محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2008، ص 34.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 440.

[3] حسن المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 15.

-**ادلة المادية:** واساسه كل العناصر المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة مثل الادوات المستخدمة في ارتكاب كبصمات الاصابع او الاقدام او قطرات الدم او اللعاب او الشعر او جزء من اظافر ،،الخ ، التي يرتكز عليها القاضي في عملية الاثبات وتساهم في تدعيم اقتناعه، هذه الادلة هي المعاينة او التفتيش او الخبرة القضائية.

_ **ادلة شخصية:** هي مرتبطة بعناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من اقوال وادلة شفوية (كالاعتراف ،الشهادة).

_**ادلة القانونية:** تعني انطباق النص القانوني على الواقعة معينة كالنطاق الذي حدده المشرع في جريمة القتل العمدي في اطار احكام المادة 254 ق ،ع ، يث بتوفر اركان هذه الجنائية، وهي ارهاق روح انسان، فان القاضي ملزما بتطبيق على حرفيته، ولا يمكن له ترجيح ادلة النفي او الاثبات مادامت كل عناصر الجريمة متوفر.

ب- تصنيف الادلة العلمية من حيث ظهورها في مسرح الجريمة:

ويعتمد هذا المعيار على التصنيف الادلة الجنائية الى ادلة ظاهرة و ادلة خفية .

_ **الادلة العلمية الظاهرة:** هي الادلة التي يمكن للمحقق الجنائي او ضباط الشرطة القضائية ادراكها مباشرة بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية التي يمكن اظهارها، سواء كانت اثارا صغيرة او كبيرة فما ان ثم تمييزها بالعين المجردة فهي تعتبر اثارا ظاهرة حتى وان وجدت في حالات مختلفة، اما تكون صلبة كالقطع الخشبية او الزجاج او مقذوف ناري وتكون على شكل سوائل كمادة ملتهبة كالبترول او مشتقاته، او تكون لينة كالبق الدموية المنويةاو الماكولات وقد تكون على شكل المادة المستخدمة في ارتكاب الحادث كاثر للمفتاح المصطنع على قفل الباب. [1]

_ **الادلة العلمية الخفية:** يقصد بها الادلة التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة او ادراكها باحدى الحواس، وانما تعتمد على الاستعانة بالوسائل الفنية والطبيعية والكيميائية لاظهارها، كالاثار للبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني بمكان الجريمة او بواسطة الكتابة السرية او الاثار الدماء المغسولة من مكان مسرح الجريمة او

[1] محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

اللاصقة على الملابس الجاني، واظهار هذه الاثار يحتاج الى الاستعانة باستخدام بتصويرها ونقلها الى المخبر الجنائي لفحصها.

وعلى هذا فالادلة سواء كانت مباشرة او غير مباشر او اخرى تتساوى على ارتكاب الجريمة وصحة اسنادها وفي هذا المقام ان محاولات تقسيم الادلة الجنائية ما هي الا مسالة تنظيمية خالية من اية قيمة قانونية باعتبار رد الدليل التصيف او تقسيم معين غير مفيد مما يجعله من فقدان اي قيمة ناتجة عن هذا التصنيف فكل الادلة متساوية من حيث قيمتها واهميتها مادامت في النهاية خاضعة الى القاضي الموضوع في ظل حرية الاقتناع. [1]

[1] أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ، 1991، ص 156.

المبحث الثاني: التاصيل القانوني الاعتماد بالادلة العلمية في التشريع الجزائري.

ان اعتماد على الدليل العلمي وجمعه يمر باجراءات مختلفة سواء كانت اجراءات قانونية، او تقنية كما تعدد مراحل الحصول عليه وعلى هذا قسمنا هذا البحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول مصادر تنظيم الادلة العلمية والمطلب الثاني موقف القضاء الجزائري.

المطلب الاول: مصادر تنظيم الادلة العلمية.

يهدف قانون الاجراءات الجزائية من خلال تنظيمه الى القواعد الاجرائية الى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع , اما المصلحة الاخرى فتتمثل في ضمان الحرية الشخصية للمتهم تطبيقا لمبدا القائل ان الاصل في الانسان البراءة.

وعلى الرغم من ان التحقيق في الجريمة وكشفها يستدعيان بالضرورة اتخاذ اجراءات فيها مساس بالحرية الشخصية للمتهم الا ان مراعاة الضمانات الاساسية تقتضي عدم الاخلال بحقوق المتهم وبحرية الشخصية في الحدود التي تسمح بها القانون، لذا فالانظمة القانونية تحاول التوفيق بين هذين الاعتبارين. ولا تصل الدعوى الجزائية الى المحاكمة المختصة الا بعد ان تهيا لذلك عن طريق القيام باجراءات معينة وكيفية وقوعها واسبابها، وكذلك اثبات ارتكابها او نفيها ممن اسندت اليه.

فالمشرع الجزائري و كيفية التشريعات الوضعية عمد الى وضع وسائل الاثبات للسلوكيات الاجرامية من حق مقترفيها.وان مستندات الاقناع سواء كانت وثائق تلعب دورا في اقناع القاضي، ويبقى التحري عنها على مستوى قضاء الحكم او على مستوى قضاة التحقيق وكثيرا ما يتم العثور عليها بطريقة عفوية بمكان وقوع الجريمة كالعثور على سلاح معين او لباس وتكون هنا في اطار جنحة متلبس بها. [1]

وما ينبغي قوله هو ان المصادر الاثبات بما فيها ميتندات الاقناع قد لا تشكل بالنسبة اللقاضي الجنائي الا وسائل اثبات غير مباشرة، بمعنى انه لا تؤدي الى اقناعه مباشرة كما هي، انما يتعين القيام بعمل مسبق فيما يخصها وهذا العمل يتعلق اساسا بتفسيرها ومن غير هذا التفسير فانه يتعذر على القاضي التوصل الى معرفة الحقيقة. وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الاستعانة باهل الخبرة، ومما سبق تنقسم مصادر تنظيم الألة إلى:

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 395.

أولا: الانتقال للمعاينة

نصت المادة 79 من ,ق,ا,ج,ج على انه يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة، فيحصل على ادلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة وساهم جديا في اقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، اذ يثبت المحقق بنفسه حالة الاماكن التي وقتعت الجريمة فيها، والبحث فيها عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة، كاثار كوابح السيارات في جرائم الاصابة والقتل الخطا، او اثار اقدام الجاني او بصماته في جرائم السرقات من المساكن، وقد لا تقتضي المعاينة انتقالا كان يثبت المحقق حالة شيء من الأشياء، كالسلاح المستعمل في القتل او النقود المزيفة او المحرر المزور، واخيرا قد يكون المجني عليه او المتهم محلا للمناظرة الاثبات ما يوجد بهما من اثار جروح او خدوش او دماء.

ان اعمال القاضي التحقيق لا تنحصر فيما يتخذه من اجراءات في مكتبه و انما بحكم تتبعه لاثار لاجراء المعاينات المادية فانه يقوم ايضا بالانتقال الى اماكن وقوع الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من اثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل ان يقع التاثير عليهم من المتهم او من اطراف أخرى، فقد يتطلب التحقيق القضائي اجراء تلك المعاينات المادية بفعل عدم اجراءها من قبل الضبطية القضائية اصلا وقد يكون مضطرا لا جرائها لتكميل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية او لتاكيدها واذا كان المشرع بموجب نص المادة 79 من ق,ا,ج,ج قد جعل سلطة اجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق فان اجراءها قد يكون ضورويا في القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي والاختلاف و في بعض القضايا الجنحية اذا اقتض الامر ذلك لتفادي زوال الادلة التي لا يمكن اكتشافها الا من القاضي عند انتقاله للاماكن لمعاينتها قد يكون الموضوع المعاينة اثبات الاثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة وقد تكون موضوعها اثبات حالة الاماكن او الاشياء او الاشخاص التي لها علاقة بالجريمة او اثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة او المكان الذي وقعت فيه. [1]

وقبل خروج القاضي التحقيق للمعاينة يقوم باخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في موافقته، ثم يصطحب معه كاتب التحقيق الانتقال اليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي الا ان اختصاصه يمتد على ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحاكمة التي سينتقل على دائرتها ايضا وينوه في محضر عن الاسباب التي دعت الى انتقاله, و فيما عدا هذا يلجا الى الانابة لاجراء تلك المعاينة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 239.

ثانيا: الخبرة الجزائية

ان الخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة الجريمة الى انزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي، والمقاصد من مثل هذه الخبرات النجاعة وحماية الحريات الفردية.

الخبرة الجزائية تتميز بالوسائل جمع لادلة في التحقيق، حيث تنص المادة 143ف1 من ق,ا,ج,ج '' لجهات التحقيق، او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات الطابع فني ان تامر بندب خبير اما بناءا على طلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسها او من الخصوم، ومن ثمة للخبرة الجزائية مميزات تنفرد بها عن باقي الاجراءات التحقيقية المراد من وراءها جمع ادلة الاثبات الجزائي.

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة، ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني ففيما يقتصر دور هذا الاخير على تقدير الادلة التي يقدمها الخصوم لا يلزم القاضي الجزائي ان يقف موقفا سلبيا فمن واجبه ان يتحري وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق,ا,ج,ج لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير اما بناءا على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها، واذا راى القاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعلية ان يصدر في ذلك قرار مسببا. [1]

ومن ثم فان تعيين الخبير هو امر جوازي للقاضي ان يامر به من تلقاء نفسه اذا ما وجهته مسالة فنية بحثة يرى معها ضرورة الاستعانة باهل الخبرة اذا ظهر بانه يمكن بواسطة الخبرة اكتشاف الحقيقة.

غير انه يجوز للقاضي الجزائي بماله من حق التقدير اذا راى ان لا محل لتعيين خبير وان ادلة الاثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه ان يتصرف بماله الحق فيه من غير ان يكون ملزما بتعيين خبير، كما انه غير ملزم باجابة طلب التعين خبير في الدعوى الجزائية اذا راى ان الوجه المطلوب تحقيقة غير نتعلق بالموضوع ولا جائز القبل او ان الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا ففي الحالة يكون له ان يرفض الطلب بشرط ان ينص في قراره على اسباب الرفض.

[1] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 113.

ثالثا: تعليمات ودور النيابة العامة

تلعب النيابة العامة الدور الهام في ميدان جمع ادلة الاثبات وذلك منذ انطلاق السير في الدعوى الجزائية الى نهايتها، وان اهم سلطة النيابة لعامة كجهة اتهام في الدعوى الجزائية وهي سلطتها في التصرف فيما توصلت اليه مرحلة البحث والتحري او جمع الاستدلالات من نتائج، فهي الجهة التي بيدها سلطة الادارة والاشراف على كل العمليات والاجراءات التي تتم خلال هذه مرحلة.

وايا كانت العمليات والاجراءات التي تتخذ خلال مرحلة البحث والتحري او جمع الاستدلالات فانها تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها لتمكين النيابة العامة من حسم امر تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فاذا رات النيابة العامة ان ما تضمنه محضر الاستدلال من معلومات يبدو كافيا لتوجيه الاتهام، فانها تحرك الدعوى العمومية.

كما تتولى النيابة العامة اجراءات البحث عن الادلة وجمعها اثناء مرحلة سير التحقيق الابتدائي وهي اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق للكلمة، لانها مجموعة العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تستهدف التنقيب عن الحقيقة وعن ثبوت التهمة ونسبتها للمتهم من عدمه.

واجراءات جمع الادلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل ترك امر تحديدها الى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ اي اجراء من شانه الكشف عن الحقيقة الموضوعية بشرط استخدام وسائل التحقيق مشروعية. وذلك ما نص عليه القانون الاجراءات الجزائية التي اجازت لقاضي التحقيق اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

وقد بين قانون الاجراءات الجزائية اهم الاجراءات الجمع الادلة وهي:

- **الاستجواب والمواجهة :** [1]

يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة الى كشف الحقيقة ويتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة عليه ومناقشة فيها مناقشة تفصيلية ومجابهته بالادلة القائمة ضده.

[1] ينظر المادة 151 ف 4، من ق إ ج ج.

وقد حول المشرع للنيابة العامة سلطة تقدير مدى ضرورة حضور جلسة الاستجواب والمواجهة التي تجريها قاضي التحقيق، حيث اجازت المادة 106 ق,ا,ج,ج لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة حضور كل الاستجواب او مواجهة، يجريهما قاضي التحقيق في كل الدعاوى العمومية دون استثناء فلوكيل الجمهورية اثناء جلسة الاستجواب او المواجهة سلطة طرح ما يراه لازما من اسئلة مباشرة عن طريق قاضي التحقيق وذلك على خلاف باقي اطراف الخصومة الجزائية.

- **سماع الشهود:**

اجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء كان شاهد نفي او شاهد اثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق,ا,ج,ج, بقولها : يستدعي قاضي التحقيق امامه بواسطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته.

وقد خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة بان يطلب من قاضي التحقيق استدعاء اي شخص للادلاء بشهادته في الدعوى العمومية، في حالة ما اذا رفض الشاهد الحضور رغم استدعائه بالطرق القانونية فلوكيل الجمهورية سلطة احضاره بواسطة القوة العمومية، ويجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة الحكم على الشاهد بغرامة من 200 الى2000دج. [1]

- **التفتيش:**

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في التفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جناية او انهم يحوزون اورقا او اشياء لها علاقة بالجناية المرتكبة لاجراء تفتيش فيها، الا باذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة.

كما اوجبت المادة 82 من ق,ا,ج,ج على القاضي التحقيق في حالة التفتيش في مسكن المتهم الالتزام باحكام المواد 45و46و47من ق,ا,ج,ج,غير انه يجوز له ف مواد الجنايات ان يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط ان يباشر التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

[1] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

وتبرز كذلك سلطة النيابة العامة التقديرية في التفتيش الذي يقوم به القاضي التحقيق ليلا او نهارا و في اي مكان من التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بافعال الارهابية او التخريبية,حيث يمكن القاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية اما من تلقاء نفسه او بناءا على تسخير من النيابة العامة.

المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري من الادلة العلمية.

الموقف العام للتشريع الجزائري من الأدلة العلمية يتجه نحو قبولها وتزايد الاعتماد عليها، وذلك في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الكبير الذي يشهده العالم. فالمشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة من الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة ومن ثمرات العلم في مجال مكافحة الجريمة، وذلك باصدار مجموعة من النصوص القانونية في مجال اثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة، غير قام بمساواة بينه وبين بقية الادلة الاخرى وجعل لمبدا الاقتناع للقاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره، وبهذا فقد يكون المشرع الجزائري تبني مذهب الراي الثاني وذلك بما جاء بي النصوص صريحة وواضحة تتجسد هذا المبدا.

منها ما ورد في النص المادة 307 من ق،ا،ج التي تنص على ما يلي: ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضوا لها على الاخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه بامرهم ان يسالوا انفسهم في صمت وتدبير، وان يبحثوا في اخلاص ضمائرهم في اي تاثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المستندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي تضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟

أي ان قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري امام كل جهات قضاء الحكم، هذا الاقتناع لا يتعلق بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدا ثابت سواء تعلق الامر بجناية ام جنحة عادية ام حتى بمخالفة. [1]

[1] الأمر رقم 65_155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966.

خلاصـــــــة:

توصلنا من خلال دراستنا وضمن الفصل الاول ان بالرغم من الاهمية التي يتمتع بها الدليل العلمي باعتباره وليد وسائل علمية حديثة في الاثبات الجنائي، ونظرا للخصائص والمميزات جعلته يتميز بها عن باقي الادلة الجنائية التقليدية التي يتمتع بها ذلك مما جعله يفرض نفسه في مجال الاثبات الجنائي. الا انه لا يجعل منه سيد الادلة وكما اثني عليه اصحاب المدرسة الوضعية بل مثله باقي الادلة التقليدية التي تخضع لسلطة تقدير القاضي الجزائي.

وبالتالي فالدليل العلمي فان كان مصدره عن الخبرة الفنية فهو يناقش اما يؤخذ به او يترك جانبا الان سلطة تبقى دوما في يد القاضي الموضوع فهو الخبير الاعلى و لا يمكن فرض رايا اخر عليه الا تكون اقتناعه الشخصي الوجداني، وان كان تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي السلطة التقديرية في الاخذ بهذا الدليل في اخذ ذاته من عدمه مرتبط باقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفصل الثاني

دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

تمهيـــــد:

قد عرفت الالدلة العلمية بانها تلك الأدلة التي تكون مصدرها رايا علميا حول تقدير مادي او قولي كالتحاليل الدم والتي تحتاج الى طبيب مختص يعطي رايه حول هذه التحاليل او تقارير الخبراء والتي تمثل تقرير فنيا مختص بصدر عنالخبير بشان رايه العلمي في وقائع معينة فادلة العلمية هي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءا على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لراي يصل الى تكوين قناعته بشان هذه الأدلة.

فالاخذ بالدليل العلمي لا يختلف عليه اثنان في مساعدة القاضي على اكتشاف الجريمة و اسنادها للمتهم لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بهذا الدليل هي الأساس كون هذه الاستعانة تدخل في باب التوسع في الاستفادة من القرائن العلمية و إدخالها تحت اطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي.

وفي دراستنا في هذا الفصل للادلة العلمية ركزنا على الحديث على البعض منها وقسمناها هذا الفصل الى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول: اهم انواع الادلة العلمية المستخدمة في المجال الجنائي، اما المبحث الثاني: التي تطرقنا فيها الحجية الدليل العلمية اما القضاء الجزائي وحدودها.

المبحث الأول: اهم أنواع الأدلة العلمية المستخدم في المجال الجنائي

المطلب الأول: الأدلة البيولوجية والطبية

لقد أدى التقدم العلمي الكبير الى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الاثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة تستطيع التغلب على محاولات المتهم لتظليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من اثار في سعيه نحو اثبات براءته بشتى الطرق واذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت ابعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة فانه يصبح من الضروري ان يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة اثباتها يصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي وكذا دوره الرئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم ادلة الإدانة فيها.

وبما ان العلم استحدث الكثير من أساليب الاثبات، واعطى جهات التحقيق وسائل وادلة علمية حديثة متطورة، ربما لا يمكن حصرها من حيث التعداد او توقف نشاتها الاستمرارية في التطور، حتى اصبح من الصعب في يومنا هذا الوقوف على اشكالها لهذا ساركز على أهمها.

واستنادا الى ما سبق ذكره ساتناول في هذا المطلب من الوسائل البيولوجية في مجال لاثبات و هي الطب الشرعي والبصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجزائي وتحليل الدم و مدى حجيته في الاثبات.

أولا: الطب الشرعي

يقوم الطبيب الشرعي بدور الكبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية حيث تتمثل مهامه الأكثر أهمية في تشريح جثث الضحايا لمعرفة السبب المؤدي للوفاة وكيفية حدوثها، كما انه له دورا في استخراج الجثث المدفونة وتشريحها، ومن ثم يجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية، والوسائل التكنولوجيا لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الدقة والوضوح. [1]

الثانيا: البصمة الوراثية

من الايات العظيمة التي تكشف عنها العالم في مجال خلق الانسان واسرار تكوينه الخلية الدم الاحماض النووية، التي هي سر الله في خلقه ويرثها الانسان جيلا بعد جيل منذ بداية خلقه الله وقد أدى اكتشاف العالم ' اليك جيفري الذي سجل عام 1985 م ما يعرف باسم البصمة الوراثية للإنسان وعرفها على انها: وسيلة

[1] عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 25.

من وسائل التعرف على النسب، وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية او الشفرة الوراثية وتوصلت الاكتشافات الطبية الحديثة الى انه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الانسان ستة وأربعون صبغة (الكروموزمات)، وهذه الأخيرة تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوزي الذي يرمز اليه DNA اي الجينات الوراثية. وكل واحد من الكروموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية التي تحكم في صفات الانسان. [1]

كما اثبت الطب الحديث ان الكل انسان جينوما بشريا يختص به دون سواء ولا يمكن ان يتشابه مع غيره ولا يمكن ان تتطابق الصفات الجينية بين شخص واخر.

ولعل اهمية هذه الوسيلة لا تمكن في كونها احدث وسيلة للتحقيق من الشخصية فحسب، بل هي وسيلة فعالة تعمل على نفي الجريمة واثباتها باعتبارها دليلا مقنعا، وما يزيد من اهميتها ان فاعلية هذه الوسيلة لا تنحصر فقط في الجرائم الحالية وانما تمتد الى الجرائم سابقة والتي قد صدر فيها الحكم نهائي من خلال الطبعة الجينية.

وتعرف الطبع الجينية الاي الانسان اساس علامتها المميزة وصفاته الوراثية منذ البداية التكوينه في بطن امه، وهي التي تحدد نوع فصيلة دمه وانزيماته وبروتينه وشكل طبعات اصابعه ولون شعره وبشرته، وغير ذلك من الصفات الوراثية التي لا تعد ولا تحصى. كما تتحكم الطبعو الجينية في وظيفة خلايا الانسان بحيث اذا ما حدث اي خلل في الحامض النووي DNA ينعكس في الصورة مرض او عاهة الشخص المعني، ويمكن استخلاص هذه الطبعة الجينية من اي جزء الجسم البشري او البقايا مشتقاته كالشعر الدم، العظام، البقع اللعابية، والمنوية ،،،،،الخ

وقد اسهم المشرع الجزائري في تنظيم الجينية في القانون 16-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية. [2]

[1] قسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2016، ص 47.

[2] ينظر المادة الثانية من القانون 16/03 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج رقم 37، كما نشير إلى أنه تم إصدار مرسوم تنفيذي 277/17 المؤرخ في 4 أكتوبر 2017 يحدد شروط تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية ج ر ج ج ع 60.

ثالثا: تحاليل الدم ومدى حجيته في الإثبات

يمكن العثور على بقع الدم على شكل بقع او نقط او برك او لطخات، وقد يكون على شكل رفاق او سائلا جافا، ويستخدم تحليل الدم الكشف عن شخصية الجاني خاصة في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة بالاكراه كما قد يستخدم في اثبات البنوة.

فيبداء الخبراء المختصون في علوم الطب الشرعي عينات الدم المرفوعة من مسرح الجريمة التي ترد اليهم من مختلف المصالح الأمنية من الشرطة او الدرك الوطني او من المحاكم عن طريق وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق عندما يخضع الشخص المشتبه فيه الى فحوصات تحليل الدم والحمض النووي، وتبدا العملية باجراء بعض الاختبارات والتفاعلات. [1]

حيث يتم التخلص من جميع مكونات الدم وإزالة الشوائب عن طريق تفجير كريات الدم، كما يتم التخلص من جميع المكونات الخلوية كالبروتينات والكربوهيدار، فيترسب الحامض النووي ثم يوضع في أنبوب اللحفظ في الثلاجة تصل درجة حرارتها 20 درجة، و بعدها تستمر الاختبارات للكشف، وكملرحلة ثانية من الفحص لمعرفة هل البقع الدموية تعود الانسان او حيوان. [2]

ويرى غالبية الفقه ان الدم حاليا هو الدليل المعروف والأكثر شيوعا وأهمية في عالم البحث الجنائي، فلحظة الدم ليس هناك بديل لها سواء في الأهداف الطبية والقضائية ووجودها دائما له علاقة بالاشياء المشتبه فيها.

و عرف الدم بانه: سائل قلوي هزيل تكون من خلايا او كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح وانزيمات ومواد عضوية تحيط بها.

كما انه عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب الاوعية الدموية، لونه احمر بسبب الهيموغلوبين الموجود في كريات الدم، ويشكل الماء النسبة الغالبة فيه.

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحامي والشرطة والطب الشرعي، ط1، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004، ص 125.

[2] عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده، موسوعة التكتنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ج 1، دار العلم للجميع، مصر، 2007، ص 94.

ويتكون دم الانسان باعتباره اهم سائل حيوي في جسمه من خلال الدم، وتتمثل كرات الدم الحمراء اللون (هيموغلوبين)، ويقدر عددها حوالي 5 ملايين خلية حمراء مكعب كما تحتوي الجدار الخلوي لهذه الكريات، وتحدد هذه المواد المناعة الزمر الدموية الأربعة الموجودة. [1]

المطلب الثاني: الأدلة التقنية والرقمية

قطع التطور العلمي شوطا كبيرا في مجال الاثبات الجنائي حتى اصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على الوجه المطلوب، باعتبار ان الاعتماد على الوسائل الكلاسيكية لم يعد كافيا لوحده لكشف غموض الجرائم.

ومن اهم الوسائل العلمية التي يتم الحديث عنها في اطار تلك الوسائل المستخدمة في الحصول على الأدلة القولية، التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت الوسائل التي تشكل الوسائل التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في أجهزة التنصيت او التسجيل الصوتي.

واذا نظرنا الى هذه الوسائل في الحقيقة نجد انها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الانسان (حرمة الحياة الخاصة)، ومن جانب تساهم في الحصول على الأدلة القولية.

وامام هذا التعارض في حماية الخاصة وبين الجوانب الحصول على دليل الاثبات او نفي الواقعة الاجرامية ومن هذا المنطلق يتم تقسيم هذا المطلب الى مايلي:

أولا: بصمات الاصابع الايدي :

تعد البصمات من مظاهر اعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الانسان، فهي بطاقة الشخصية ربانية اودعها الله عز وجل في اطراف الانسان حيث تحتوي الكثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس اصابعه وراحتي كفية، وباطني قدميه منذ ولادته وحتى بعد مماته بفترة من الزمن. والبصمة تتكون في الانسان وهو في رحم امه من اشهر الرابع وتكتمل قبل ميلاده في الشهر السادس وتستمر حتى الى ما بعد الوفات وقبل ان تحلل الجثة فقد ثبت ان البصمة اخر ما يصيبه التحلل من اجزاء الجسم. [2]

[1] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمارة قرفي، باتنة، 2006، ص 148.

[2] بديعة على أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة فقهية مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 71.

ومن **خصائصها** :

– **عدم قابليتها للتغيير**: اذ من الثابت علميا انه اذا ما اصيبت الطبقة الخارجية من الجلد ببعض الجروح، واتبعه اتلاف الخطوط الحلمية، فانها سرعان ما تظهر ثانية بشكلها الاصلي عند التئام الجرح اما اذا اصابها الجرح داخليا فان اثاره تبقى عليه بحيث يكون قد اضيفت اليها علامات اخرى مميزة ناتجة عن اثر هذا الجرح.

– **ثابتها** : ان طبعات البصمات اياكانت تتكون لدى الانسان قبل ولادته وتبقى الى ما بعد وفاته الى ان تتحلل خلايا الجسم بكاملها. [1]

ثانيا: التسجيلات الصوتية والمرئية.

كثرة في الاواني الأخيرة بفضل التطور التكنولوجي أجهزة التسجيل الصوتي المتطورة وأصبحت سهلة الحمل والاستعمال والاخفاء باشكالها المختلفة بل باتت صغيرة الحجم جدا لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان كما انها قد بلغت درجة عالية من الكفاءة، مما أدى الى استعمالها في المجال الجنائي، فضلا عن استخداماتها الأخرى.

ـ التسجيل الصوتي:

يعرف التسجيل الصوتي بانه عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الخاصة بالكلام او الموسيقى او أي نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة، او هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات الموقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او رنينه بواسطة الة تنقل موجات الصوت الى اهتزازات خاصة، والتي تتفق مع الأصوات التي تحدثها بالضبط.

كما عرف التسجيل الصوتي بانه يعني حفظ الحديث على جهاز او وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع اليه فيما بعد، او نقله الى مكان اخر غير الذي تم تسجيله الصوت على شرائط وذلك عن طريق نقل الموجات الصوتية من مصاددرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية الى شريط تسجيل داخل صندوق كاسيت، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وادراك التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب اليه، مما يقرر اسناده اليه او نفيه.

[1] بديعة على أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 72.

وتختلف الأجهزة المعتمدة في التسجيل من جهاز الى اخر ، فهناك من تكون وظيفته التقاط الصوت و هناك من يقوم بالتقاط الصوت و الصورة و يوجد منها نوعين بارزين هما: [1]

- **التسجيل الالي**: يكون باستخدام الة خاصة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات عن طريق ابرة تعمل على سطح من الشمع اعد خصيصا لذلك، وتتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحديثها بالضبط، بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الابرة التي تترجم ذلك اليا او كهربائيا الى الأصوات، ويعاب عليها انه من السهل تغيير الموجات وذلك بوقف التسجيل في أي وقت وذلك برفع الابرة، ويمكن تشغيله في أي وقت بخفض الابرة.
- **التسجيل المغناطيسي**: يعتبر تطورا للتسجيل الالي، وهو التسجيل على شريط بلاستيك، وذلك عن طريق تمرير سلك صلب في راس مسجل مغناطيسي يتصل به ميكرفون، الذي يحول الاصوات الى ذبذبات كهربائية مطابقة تطبع على السلك على حسب تغيرات الراس المغناطيسي ومن السهل تغيير محتوى التسجيل وذلك عن طريق ازالة جزء من الشريط غير مرغوب فيه، ثم لصقة مرة اخرى بدون القطعة المرغوبة فيها.
- **موقف المشرع الجزائري من الدليل التسجيل الصوتي**: حيث يختلف موقف القانون المذكور في مرحلة السابقة صدور القانون رقم 06/23 عنه في المرحلة الثانية للعمل بهذا القانون

✓ **قبل الصدور القانون 23/06 المتضمن تعديل القانون العقوبات** : كان تسجيل اقوال الأشخاص جلسة بالة تسجيل هو امر مخالف لقواعد الاخلاق والدين و مبادئ الحرية التي كفلها الدستور، وتسجيل اقوال الشخص خفية عنه هو في حقيقته تجسسا وتطفل، وانتهاكا لاهم الحقوق الشخص وهو حقه في ان يعيش حياة خاصة به، ومن هذا كان لابد المشرع وضع قواعد تحمي الحياة الخاصة للشخص، وفعلا تدخل المشرع الدستوري ونص في المادة 39 فقرة الأولى من دستور 1996، على انه '' لا يجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

وهذا النص الدستوري لم يترجمه المشرع الجنائي في النصوص التطبيقية كقانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية، مما جعل هذه المسالة بفراغ تشريعي، كما انها لم تطرح بشانها أي منازعة امام المحكمة العليا لكي تبدي موقفها.

[1] أحمد محمد خليفة، مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، ع 1، مصر، 1958، ص 25.

✓ **بعد صدور القانون 23/06 المتضمن تعديل وتتميم القانون العقوبات** : اما بعد تعديل قانون العقوبات السابق الذكر اصبح تسجيل الاحاديث الخاصة امر غير مشروع ولا يجوز الاستناد عليه كدليل اثبات، بل جرم المشرع بنقتضى المواد (303 مكرر و 303 مكررا) من ق ،ج،ج أي اعتداء على حرمة الحياة الخاص للشخص سواء التسجيل او النقل .

ومع ذلك فان التسجيل الاحاديث الخاصة بعد جائزا حسب الإجراءات الجزائية في حالتين:

- اذا تم الاجراء المذكور بناء على طلب الجهات القضائية المختصة وتحت اشرافها، ووفقا للشروط وللضمانات المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 7 منْ,ق,ا,ج,ج الى 65 مكرر 10 من,ق,ا,ج,ج.
- اذا يتم التسجيل الصوتي للاحاديث الشخصية في جرائم معينة ومحدودة، وتكون في الجريمة المتلبس فيها او في التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة، والمحددة وفقا لنص المادة 65مكرر 5 من,ق,ا,ج,ج.

ولم يفرق المشرع الجزائري بين ان يتم التنصت على الاحاديث الشخصية في مكان عام او ان تتم في مكان خاص فقد اضفى الحماية على الحديث في حد ذاته ولا يهم المكان الذي جرى فيه حسب المادة 303 مكرر من ق,ا,ج,ج و التي تنص على انه '' يعاقب بالحبس بالتقاط او تسجيل او نقل المكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه . [1]

ثالثا: البيانات المستخرج من الأجهزة الذكية (الالكترونية)

ان التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية جعل جهات التحقيق مضطرة للتعمل مع الجرائم الالكترونية بما تتناسب مع طبيعتها، هذه الأخيرة اضافت تعقيدات أخرى تتمثل في كيفية تعامل سلطات الاستدلال والتحقيق مع الأدلة الاكترونية، وفرضت عليها اللجوء الى إجراءات خاصة حديثة تتفق مع تلك الطبيعة ومن بين هذه الإجراءات المستخدمة المستخرج من الأجهزة الذكية. [2]

- **التحفظ السريع على محتوى البيانات المخزنة:**

تتمثل إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة في اصدار أوامر الى مقدمي الخدمات في مجال الكومبيوتر والانترنت من افراد وشركات بالحفاظ على البيانات المخزنة لمنظومة الكومبيوتر والانترنت الفترة

[1] سمير الأمير، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط2، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، 2000، ص 67.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 45.

زمنية محددة، فقد نصت المادة 26 من الاتفاقية على انه يجب على كل دولة طرف ان تبين الإجراءات التشريعية واية إجراءات أخرى ترى انها ضرورية لتخويل سلطاتها المختصة ان تامر بالتحفظ العاجل على البيانات المخزنة و لا شك ان هذا الغرض من ذلك هو تمكين السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم الكومبيوتر و الانترنت و معرفة مضمون البيانات التي أرسلها المشترك او استقبالها , سواء عن طريق طلبها من مقدمي الخدمة او من خلال القيام بالتفتيش . [1]

- **التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط السير البيانات:**

يقصد بالتحفظ على البيانات النتعلقة بخط السير البيانات الزام مقدمي الخدمات من افراد او شركات بالحفاظ على البيانات والمعلومات المخزنة في مصدر الاتصالات ووقتها ومقدمي الخدمة هم الذين ساهموا في نقل البيانات، ويرجع السبب في اتخاذ هذا الاجراء انه يساهم في التعرف على مرتكبي الجرائم الالكترونية والمساهمين معهم، الا ان تنفيذ هذا الاجراء يتطلب سعة تخزين كبيرة وعادة ما يتم تحديد مراقبة خط سير بيانات معينة للسلطات المختصة بالتحري عنها و متابعة مرتكبيها. و بالرجوع الى القانون الجزائري رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها فقد عرف المعطيات المتعلقة بحركة السير في مادته الثانية فقرة هـ بانها : أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها في حركة الاتصال توضح مصدر الاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حركة الاتصال توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل اليه والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

ورتب المشرع الجزائري ناهيك عن العقوبات الإدارية، مسؤولية جزائية للأشخاص الطبيعين والمعنوين في حالة ما اذا شكلت افعالهم عرقلة لحسن سير التحريات القضائية، حيث رتب عقوبات قد تصل الى 5 سنوات وغرامة قد تصل 500,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعيي، اما الشخص المعنوي فيعاقب وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون السالف الذكر. [2]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 442.

رابعا: أجهزة التصنيت وطبيعته القانونية

يعرف التنصت الهاتفي انه '' تعمد مراقبة الاتصالات والتسجيل والاتصالات الخاصة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، او كان مما تبادله الناس في مواجهة بعضهم العض او عن طريق وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية.

فقد عرف التنصت وفقا لما جاء به القضاء الموضوع بانه الانصات للمحادثات الهاتفية يتم عن طريق تقني وذلك عن طريق وسيلة مغناطسية للتسجيل على مستوى خط المشترك المراد مراقبة حديثة. ومراقبة المكالمات الهاتفية تعني من ناحية التنصت على الاتصالات، ومن جهة اخرى تسجيلها باجهزة التسجيل ويكفي مباشرة احدى هاتين العمليتين (التنصت او التسجيل) لقيام المراقبة.

اما المشرع الجزائري فقد استحدث في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في ديسمبر 2006 اختصاص جديد، لم يكن يعرفه من قبل في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 10 هو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث انه سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد ذلك ان المشرع سمح بها في مرحلة شبه قضائية، وهي مرحلة البحث والتحري التي سبق التحقيق القضائي، والمحاكمة بمناسبة الجريمة المتلبس بها وبغيرها من الجرائم وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور .[1]

و يشترط قبل مباشرة الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير، الحصول على اذن مسبق اولا وفق الشروط التالية :

- ان يكون الاذن بوضع الترتيبات لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا موقعا وممهورا بختمه ومؤرخا لمدة اقصاها اربعة اشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضياة البحث والتحري؛
- ان يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعريف على الاتصالات المطلوب تسجيلها او الصور المراد التقاطها في الاماكن المقصودة سكنية او غيرها ؛
- ان يحدد وكيل الجمهورية في اذنه لضباط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الإجراءات؛
- تسخير الاعوان المؤهلون لدى المصالح او الوحدات او الهيئات العمومية او الخاصة العاملة في مجالات لمواصلات السلكية او اللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير؛

[1] ينظر المادة 65 مكرر 10 من ق،إ،ج،ج.

- تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها طبقا للمادة 65 مكرر 5 من اعتراض وتسجيل للمراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي او السمعي البصري وان يتضمن محضر تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها؛
- التنصيت الاداري وهو اتخاذ الاجراءات التي اذنت بها السلطة الادارية ممثلة في وزارة الدفاع او وزارة الداخلية، وذلك قصد مراقبة المكالمات الهاتفية وقد ياذن بهذا التنصيت في بعض الحالات كالاعتداء على امن الدولة ومحاربة الارهاب ومراقبة الافراد والمؤسسات اذا تعلق الامر بانشغالاتهم في مواد او ادوات حربية ,,,,الخ
- وثانيا التنصت الهاتفي القضائي وهو الذي تاذن به السلطة القضائية، وذلك من اجل الكشف عن مرتكبي جرائم وقعت.

- **موقف المشرع القضاء الجزائري من اجراء التنصت الهاتفي:**

لم يكن يوجد نص التشريعي يسمح بمراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها لذلك تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الاجراء، وظل هذا الوضع الى ان تدخل المشرع الجزائري واصدر القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي ادخل تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات لذلك يحتم الامر التعرض الى وضع التنصت في بعض الحالات كالاعتداء على امن الدولة ومحاربة الإرهاب ومراقبة الافراد والمؤسسات اذا تعلق الامر بانشغالاتهم في مواد او أدوات حربية. [1]

خامسا: استخدام الاجهزة البصرية الالكترونية في مجال الاثبات الجنائي

- **الرقابة الامنية في اطار النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو:**

وهي مراقبة التي توكل لدى مختلف الجهات الامنية والتي نظمها المرسوم الرئاسي رقم 15/228 المؤرخ في 22/08/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، حيث يوضع هذا الجهاز لدى الوزير الاول وله مراكز ولائية بمقرات الولايات توضع تحت تصرف الاولاة. والتي حددت استخدامها المادة الثانية من نفس المرسوم في المادة 07 التي تحدد مجالات محدد كما يلي:

[1] القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 جوان 966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- مكافحة الإرهاب؛
- الوقاية من الاعمال الاجرامية؛
- حماية الاشخاص والممتلكات؛
- الحفاظ على النظام العام؛
- تسيير وضعات الازمة او الكوارث الطبيعية وغيرها. [1]

- **تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة :**

حيث تسلم الرخصة من طرف الوالي اقليميا بعد تقديم ملف طلب من طرف المعني و اجراء التحقيقات الامنية اللازمة حوله.

- **جهاز كشف الكذب:**

نصت العديد من التشريعات الجنائة على إمكانية الاستعانة بجهاز كشف الكذب ولكن شريطة خضوع المتهم بارادته لهذا الجهاز، مع عدم الاعتداء به كدليل ذات حجية كاملة، وذلك بحجة محاكاته لخصوصية الافراد، فنجد الانجليز برغم من اهتمامهم بتطوير هذه الاجهازة الا انه يلقي معارضة من طرف البعض لذات الأسباب. [2]

[1] الجريدة عدد 45 المؤرخة في 2015/08/23، ص 3.

[2] نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، دراسة بحثية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة بن زهر أقادي، المملكة المغربية، 2018، ص 207.

المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية امام القضاء الجزائي وحدودها

لقد اخذ المشرع الجزائري بمبدا حرية الاثبات طبقا لنص المادة 212 من ق،ا،ج،ج ، بحيث يجوز اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات دون تمييز بين دليل و اخر ما دام ان المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك طرحة ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الادلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا الاحكام قانون الاجراءات فلا فرق بين قوة الدليل سواء كان كتابيا او شفويا، مباشرا او غير مباشرا، فالعبرة فقط بمدى تاثيره واقناعه للقاضي فالغاية النهاية من جمع الادلة وتقديمها ليس الوصول الى الدليل القاطع بحد ذاته وانما الوصول الى اقناع القاضي، كما كرس المشرع الجزائري مبدا الاقتناع الشخصي بموجب نص المادة 307من،ق،ا،ج،ج.

ان التشريع الجزائري خلوه من التعرض لمسالة حجية الدليل الالكتروني الا انه مادام يعتنق نظام الاثبات الحر، فيكون الدليل العلمي مقبولا في عملية الاثبات.

وهذا يعني ان للقاضي الجزائي مطلق الحرية في ان يصل الى الحقيقة من اي دليل قانوني مهما كان نوعه بما في ذلك الالكتروني فيستمد القاضي قناعته من اي دليل يطمئن اليه من الادلة التي تقدم في الدعوى دون القاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في مجال الاثبات، ويمكن الاخذ بالدليل العلمي سواء في الاطار الادانة او البراءة.

المطلب الأول: تقدير القاضي للادلة العلمية [1]

للقاضي الجنائي سلطة قبول أي دليل مشروع حقق لديه اليقين، وهو كذلك الذي يقدر قيمة الدليل وقوته في الاثبات، وتحتاج عملية تقدير الدليل ان يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه اتباع أسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الاستقرار والاستنباط التجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول الى الحقيقة.

بالرغم من ان الأدلة الجنائية تخضع لمبدا تكافؤ الأدلة الا ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة ، لا نقول تقيد او تحد من هذه السلطة، الا انه يجب على القاضي ان يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين اساسين هما.

[1] شرود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007_2008، ص 78.

أولا: القيمة العلمية للدليل :الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل.

وسلطة القاضي التقديرية تجد مجالها الثاني دون الأول على اعتبار ان لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية لقيامها على أسس مؤكدة ودقيقة، لانها أمور لا اعتراض عليها ، على عكس الظروف التي وجد بها الدليل فانها تدخل في نطاق تقديره الذاتي اذ ان من طبيعة عمله اذ يمكن للقاضي ان يستعيد أي دليل علمي لا يتناسب مع الظروف الواقعة وملابساتها.

لذلك فان الدليل لايكون مقبولا الا جرت عملية البحث عنه او الحصول عليه في اطار المشروعية وفي حدود التي رسمها القانون، بطريقة تكفل توازن بين الحق الدولة في العقاب حق المتهم في الا تشمل طريقة الحصول على هذه الأدلة أي اعتداءات على حصانة جسم الفرد او على حريته، الا بالقدر الضروري وفي الحدود التي رسمها القانون.

و هنا يمكننا القول ان الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدا حرية القاضي في تكوين عقيدته، اذ يبقى للقاضي القوة التدليلية الأدلة الدعوى المعروضة عليه.

و بالرغم من ان القاضي الحرية في اختيار الدليل حتى لوكان دليل يقوم على أسس علمية، الا ان ذلك لا يعني انه يستطيع ، ان يصدر احكاما مطلقة بل هناك حدود يجب الالتزام بها ، و ضمانات عديدة تجعل سلطة القاضي تدور في اطار معتدل ، ومن اهم الضمانات التي وضعها القانون على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي هي الرقابة على تطبيق هذه القناعة. [1]

ثانيا : الوسائل المرتبطة بممارسة السلطة التقديرية.

للقاضي الجنائي وسائل تمنح وتسمح له قانون للوصول الى الحقيقة، اذ ان الطرق التي يرجع اليها للبحث عن الحقيقة يجب ان يكون مشروعة.

- **مبدا الاقتناع الشخصي للسلطة التقديرية:**

ان التعبير عن مبدا الاقتناع القاضي هم الحكم بوجود الوقائع المشكلة لاركان الجريمة و نسبتها الى االمتهم تتوقف على اقتناع القاضي ، و بناءا على نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزئية المصري الذي جاء في

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، 56.

نصها ' يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته '' ، اما عن محكمة النقض المصرية فنصت في احدى قراراتها على ان '' العبرة في المحاكمات الجريمة ونسبتها الى المتهم تتوقف على اقتناع القاضي، وبناءا على نص المطروحة عليه ' كما ان المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدا الاقتناع القضائي كما هو منصوص عليه في المادة 353 من قانون الإجراءات المتعلقة بمحكمة الجنايات و المادتين 427 و536 من نفس القانون المتعلقين بمحكمة والجنح والمخالفات. [1]

- **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة وحدودها:**

تتمثل شخصية القاضي الجنائي في سلطته التي تمكنه من تقدير وتسليط العقوبة على الجاني حين يرتكب جريمة تستحق العقاب، وللعقوبة حدود وظوابط وكيفية تكييفها والتي تمكن القاضي الجنائي من ابرام العقوبة وتقديرها، حيث تنقسم الضوابط القاضي في تقدير العقوبة حيث يتوجب على القاضي بها في تقديره للعقوبة لنوعين : [2]

- **ضوابط ذات طابع الموضوعي:** تمثل الجانب الموضوعي للجريمة في مادتها و لتكييف الاجرامي ، بمعنى التكييف غير المشروع لنصوص االتجريم التي يسوغها الشارع عليها و الماديات الاجرامية من حيث الضرر و الخطورة ، حيث تقبل تدرجها في مقدار عدم المشروعية بالنظر الى ان الضرر هو علة عدم المشروعية ضابط لتحديد العقوبة ، لذلك يتعين على القاضي ان يستعمل سلطته التقديرية من ناحية المتهم بالجريمة المتهم بالجريمة المعينة وفقا لضوابط قياس المشروعية .
- **ضوابط قياس المشروعية** : تتمثل هده الضوابط في: **جسامة الاعتداء على الحق** فاذا كانت الجريمة نتيجتها اعتداء على الحق، فان مقدار هذا الاعتداء يختلف من حالة الى اخرى، وقد تقصر او تطول مدة سلب الحرية في الجريمة القبض على الشخص او حسبه دون حق، وللقاضي ان يجعل ذلك دون شك ضابط لتقدير العقاب، **وتنفيذ اسلوب الفعل الاجرامي:** حيث ان الفعل الاجرامي تتمثل خطورته في تهديد الحق المحل الحماية، وتقاس بمدى ما ينطوي عليه من ميل نحو احداث الاعتداء عليه.

[1] محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 1، أفريل 2004، ص 24.

[2] سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2012، ص 31.

المطلب الثاني: المخاطر والضمانات القانونية المرتبطة بالادلة العلمية

بعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للدليل العلمي والرقمي في الإثبات القضائي، إلا أنه لا يخلو من مخاطر وتحديات كبيرة يمكن أن تؤثر على عدالة وسلامة الإجراءات القضائية. نستعرض فيما يلي أبرز هذه المخاطر، مع التركيز بشكل خاص على الدليل الرقمي نظراً لخصوصيته:

أولاً: المخاطر المتعلقة بالدليل العلمي بشكل عام: [1]

- الخطأ البشري:

بحيث ان استعمال تقنية البصمة الوراثية يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات، وحسب البروفيسور البريطاني '' الكجوفروق '' كلما كانت المعطيات كبيرة داخل البنك المعلومات فان النتائج تكون مؤكدة وللوصول الى حل لهذا الاشكال المتعلق بحجية النسبية للبصمة الوراثية يقترح البروفيسور '' اليك جيفرير '' ان تتم تسجيل عينات جمع السكان، كما ان العينات التي تم استعمالها يجب ان يتم التخلص منها، الا ما بقي بشكل معطيات الكترونية، كما ان التحليل لا يتم من طرف الشرطة وانما دليل يوضع بين يدي المحققين والقضاة في نهاي المطاف.

و حسب رئيس النقابة الفرنسية للقضاة التي تبدي تعبيرا عن تاسفها لهذه الحالة التي يلجا فيها مباشرة الى ADN، عوض البحث عن الادلة المادية والتي تثبت او تنفي الجريمة فاننا نبحث عن سهولة القيام التحليل بالبصمة الوراثية وتكتفي به ونستعيد الشرطة القضائية في البحث.

وفي الاخير وحسب راينا فان تقنية البصمة الوراثية ومن دون شك دلالة قطعية من حيث انها حقيقة بيولوجية وعامية ثابتة لا يرقى اليها الشك الا اذا تم استثماؤه كحالة الاستنساخ والخطا البشري، ومن جهة اخرى فانها ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل اسناد ونسبة لفعل الفاعل بحيث لا يمكنها باي حالة من الاحوال ان تفصل في هذه المسالة ويبقى القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقريرها والاستئناس بها وتدعيمها بقرائن اخرى.

[1] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 67.

- **أخطاء في جمع العينات**: قد يتم جمع العينات بشكل خاطئ أو تلوثها، مما يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو مضللة.
- **أخطاء في التحليل**: قد تحدث أخطاء أثناء التحاليل المخبرية بسبب نقص الكفاءة، أو استخدام معدات غير معايرة بشكل صحيح، أو سوء تفسير النتائج.
- **التأثر الشخصي** :(**Bias**) قد يتأثر الخبير برأي مسبق أو بضغوط، مما يؤثر على حياديته وموضوعيته في إعداد التقرير.
- **نقص الكفاءة والخبرة**: قد لا يكون الخبراء المكلفون بالتحليل على درجة كافية من الكفاءة أو التخصص في المجال المطلوب، مما يؤثر على جودة وصحة الدليل. كما قد يواجه القضاة صعوبة في فهم المصطلحات والتقنيات العلمية المعقدة، مما قد يجعلهم غير قادرين على تقدير قيمة الدليل العلمي بشكل صحيح أو كشف الأخطاء فيه.
- **الموثوقية العلمية للأدوات والتقنيات**.
- **تطور العلم**: العلم يتطور باستمرار، وقد تصبح بعض التقنيات التي كانت تعتبر موثوقة في السابق أقل دقة أو تظهر لها عيوب جديدة.
- **غياب المعايير الموحدة**: قد لا توجد معايير موحدة للتحليل في بعض المجالات، مما يؤدي إلى تباين في النتائج بين المختبرات المختلفة.
- **التكلفة والوقت**: إجراء التحاليل العلمية والخبرات يتطلب وقتاً وجهداً وتكاليف باهظة، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة الأعباء المالية على الأطراف أو على ميزانية الدولة.
- **المبالغة في تقدير الدليل العلمي**: قد يميل القاضي أو الرأي العام إلى إعطاء الدليل العلمي (خاصة البصمة الوراثية) هالة من العصمة والدقة المطلقة، على الرغم من أنه لا يزال عرضة للأخطاء والمخاطر المذكورة. [1]
- **المخاطر المتعلقة بالدليل الرقمي (الرقمني) بشكل خاص**: الدليل الرقمي يواجه تحديات إضافية نتيجة لطبيعته غير المادية وسهولة التلاعب به:

[1] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

- **سهولة التلاعب والتزوير.**
- **التعديل والحذف:** يمكن بسهولة تعديل، حذف، أو تزوير البيانات الرقمية (صور، فيديوهات، نصوص، سجلات دخول) دون ترك أثر واضح في بعض الأحيان.
- **برامج التعديل:** وجود برامج وتطبيقات متقدمة تسمح بتعديل الصوت والصورة والفيديو (Deepfakes)بطرق تجعل من الصعب جداً التمييز بين الحقيقي والمزور.
- **القرصنة والاختراق:** يمكن للمخترقين الوصول إلى الأنظمة والشبكات لتغيير أو سرقة أو تدمير الأدلة الرقمية.
- **التقلب والتغير السريع:**(Volatility) البيانات الرقمية يمكن أن تتغير أو تختفي بسرعة كبيرة إذا لم يتم حفظها وتأمينها بشكل فوري ومناسب.
- الأجهزة الإلكترونية قد تتلف أو تفقد بياناتها بشكل مفاجئ.
- **صعوبة التحديد والمصدر:** من الصعب أحياناً تحديد المصدر الحقيقي للدليل الرقمي، حيث يمكن للمستخدمين إخفاء هوياتهم أو استخدام برامج التخفي، وقد يكون الدليل موجوداً على جهاز معين، ولكن من الصعب إثبات أن الشخص المعني هو من قام بإنشائه أو تعديله أو استخدامه.

ثانيا : الضمانات القانونية المرتبطة بالأدلة العلمية

تهدف الضمانات القانونية إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات وحماية حقوق الأفراد، وتقليل المخاطر المذكورة أعلاه. [1]

1_ مبدأ المشروعية الدليلية:

- **الأساس:** لا يجوز للقاضي أن يعتمد على دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، حتى لو كان قوياً في إثبات الحقيقة.

[1] سنود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد وهران، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 67.

- **الأهمية:** هذه الضمانة تحمي الحقوق والحريات الأساسية للمتهم (مثل الحق في الخصوصية، حرمة المسكن، الحق في عدم تجريم الذات). على سبيل المثال، الدليل الرقمي الذي يتم الحصول عليه عن طريق اختراق غير قانوني لجهاز شخصي لا يجوز قبوله.
- **التطبيق:** يتطلب الحصول على إذن قضائي مسبق (أمر قضائي) للبحث والتفتيش في الأجهزة الإلكترونية أو التنصت على الاتصالات، مع تحديد نطاق ومدة الإذن بدقة.

2_ مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة:

- **الأساس:** القاضي غير ملزم بالرأي الفني أو العلمي للخبراء، ويظل له السلطة التقديرية في وزن الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية.
- **الأهمية:** هذه الضمانة تمنع تحول القضاء إلى مجرد تصديق لتقارير الخبراء، وتجعل القاضي هو صاحب القرار النهائي. يمكن للقاضي أن يستبعد تقرير الخبرة إذا وجد فيه عيوباً أو تناقضات، أو إذا كان يتعارض مع أدلة أخرى أقوى، شريطة أن يسّبب قراره تسبيباً كافياً.
- **التطبيق:** يتضمن هذا المبدأ إمكانية الاستعانة بأكثر من خبير، أو طلب خبرة تكميلية، أو الاستماع إلى الخبير في جلسة المحاكمة لمناقشته.

3_ حق الدفاع:

- **الأساس:** يضمن القانون حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويشمل ذلك حقه في مناقشة الأدلة المقدمة ضده.
- **الأهمية:** هذه الضمانة تسمح للمتهم أو دفاعه بالاعتراض على الدليل العلمي، طلب إجراء خبرة مضادة، الاستعانة بخبير استشاري، أو طرح تساؤلات حول منهجية الحصول على الدليل أو تحليله.
- **التطبيق:** إبلاغ المتهم بجميع الأدلة العلمية المقدمة ضده، منحه وقتاً كافياً للرد عليها، والسماح له بطلب إجراءات خبرة إضافية على نفقته. [1]

[1] يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015_2016، ص 183.

4_شروط تعيين الخبراء وإجراء الخبرة:

- **الأساس:** ينظم القانون شروط تعيين الخبراء القضائيين (الكفاءة، الحيادية، القسم القانوني)، وإجراءات الخبرة.
- **الأهمية:** تهدف هذه الشروط إلى ضمان كفاءة الخبير وحياديته، وتحديد نطاق مهمته، ووضع إطار زمني لإنجازها.
- **التطبيق:** وضع قوائم بالخبراء المعتمدين، تحديد تخصصاتهم، إلزامهم بالقسم، وضمان استقلاليتهم عن أطراف الدعوى.

5_تسبيب الأحكام القضائية:

- **الأساس:** يجب على القاضي أن يسّبب حكمه تسبيباً كافياً، بما في ذلك الأسباب التي اعتمد عليها في تكوين قناعته بخصوص الأدلة العلمية.
- **الأهمية:** هذا التسبيب يسمح للأطراف بفهم الأساس الذي بُني عليه الحكم، ويمكن للمحاكم العليا (الاستئناف والنقض) مراجعة سلامة تطبيق القانون وتقدير الأدلة.
- **التطبيق:** يجب أن يوضح القاضي كيف استند إلى الدليل العلمي، وما هي حجته في قبوله أو استبعاده، وكيف تم تقدير قيمته الإثباتية مقارنة بالأدلة الأخرى.

6_تحديث التشريعات ومواكبة التطور العلمي:

- **الأساس:** يجب على المشرع أن يواكب التطور العلمي والتكنولوجي من خلال تحديث القوانين لتنظيم استخدام الأدلة العلمية الحديثة (مثل الدليل الرقمي، البصمة الوراثية) وتحديد ضوابطها.
- **الأهمية:** يضمن ذلك أن تكون الأدلة العلمية مقبولة قانوناً، وأن يكون هناك إطار واضح للتعامل معها، ويقلل من الفراغ التشريعي الذي قد يؤدي إلى إشكالات قانونية.
- **التطبيق:** سن قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، تحديث قانون الإجراءات الجزائية وقانون الأسرة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، ووضع معايير تقنية لجمع وحفظ الدليل الرقمي. [1]

[1] يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

خلاصـــــة:

توصلنا من خلال دراستنا وضمن الفصل الثاني ان الدليل العلمي وليد وسائل علمية حديثة في الاثبات الجزائي، ونظرا للخصائص والمميزات جعلته يتميز بها عن باقي الأدلة الجنائية التي يتمتع بها وذلك مما جعله يفرض نفسه في مجال الاثبات الجنائي، الا انه لا يجعل منه سيد الأدلة، التي تخضع لسلطة تقديرية للقاضي الجزائي.

وبالتالي فالدليل العلمي فان كان مصدره عن الخبرة الفنية فهو يناقش اما يؤخذ به او يرتك جانبا لان السلطة تبقى دوما في يد قاضي الموضوع فهو الخبير الأعلى ولا يمكن فرض رايا اخر عليه الا تكون اقتناعه الشخصي الوجداني، وان كان تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي بناءا على النظام في الاثبات المتبع في الدول، الا ان مرتبط فقط بالاخذ بدليل معين، بينما السلطة التقديرية في الاخذ بهذا الدليل في حذ ذاته من عدمه مرتبط باقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الاثبات الجزائي واخذ بالدليل العلمي الذي كان من المواضيع المهمة جدا في ميدان الاثبات الجنائي، باعتبارها العلاقة الوطيدة المرتبطة بحقوق وحريات وحرمات الافراد سواء في حياتهم الخاصة او اجسادهم الخاصة بيهم، حيث ان الموضوع متعلق بالدليل العلمي وكيفية تعامل القاضي الجزائي معه واخذ المشرع الجزائري من المواضيع محل الاهتمام، وهذا ما يزيد من اهمية حيث من خلاله تم التطرق الى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اخذه بالدليل العلمي من خلال التطرق الى هذا الاخير اثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

لنلخص الى القول ان المبدا العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة العلمية طبقا لمبدا حرية القاضي في تكوين وجدان قناعته، وهذا الاخير الذي يظهر من خلال جهتين من جهة ان حرية القاضي يستمد قناعته من اي دليل يطمئن اليه، دون التقييد باي دليل في تكوين قناعته، اما بالنسبة للأدلة المطروحة امامه، دون ان يكون ملزما باصدار الاحكام بالادانة او البراءة لتوافر دليل معين طالما ان لم يكن مقتنع به، فله الاخذ بالدليل الذي يطمئن له وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن اليه وذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها له المشرع.

➢ نتائج الدراسة:

ومن خلال دراستنا الموضوع تواصلنا الى النتائج التي قد تساهم في تطور ميدان الاثبات الجنائي :

- ان الدليل العلمي كوسيلة اثبات في المسائل الجزائية هو من نتاج التطور التكنولوجي العلمي والتقني مما اثر في نظرية الاثبات بوجه عام؛

- ان المبدا العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي طبقا لمبدا حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الاقتناع يظهر في حالتين حرية القاضي في قناعته من اي دليل علمي يطمئن اليه وجدانه، وحريته في تقدير الدليل العلمي المعروضة عليه؛
- اذا كانت الادلة جميعها تصلح بحسب الاصل في الاثبات الجزائي، فان البحث عن هذه الادلة ومنها الدليل العلمي يكون باية وسيلة، اذ يتعين ان تكون هذه الوسائل مشروعية؛
- يعد الدليل العلمي كوسيلة الاصل لاثبات الجرائم التي ترتكب بالوسائل العلمية او التي تقع على هذه الوسائل؛
- ان الدليل العلمي كوسيلة اثبات في المسائل الجزائية يلعب دورا هاما في التعريف عن هوية مرتكبي الجرائم، كما تلعب الخبرة الفنية دورا جوهريا في هذا شان؛
- تبين عجز النصوص القانونية التقليدية الخاصة بالاثبات الجزائي عن مواكبة الاثبات بالدليل العلمي ومواجهة الجرائم المستحدثة.

➢ توصيات:

من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج، فانه قد بدا لنا ان نقدم جملة من المقترحات كما يلي:

- ضرورة ان يقوم المشرع الجزائري بالنص صراحة على الشروط الواجب توافرها للحصول على الدليل العلمي من حيث المشروعية، وان يكون غير قابل للشك وامكانية مناقشة الدليل العلمي المستنبط من الوسائل التقنية؛

- ان الحاجة اصبحت ملحة اصدار قانون لارساء دعائم نظرية متكاملة للدليل العلمي، يتضمن تكوين هذا الدليل وصورة وشروط صحته وقوته القانونية في الاثبات الجزائي، واهم تطبيقاته، مع وضع الاطار العام للقواعد الفنية التي يلجا اليها القائمون بالدليل العلمي؛
- العمل على تكوين القضاة والخبراء الفنيين وارسائهم الى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الادلة الجنائية العلمية؛
- حماية حقوق وحريات الفرد وعدم انتهاكها عليه وجب على المشرع لصيانة هذه الحقوق والحريات بوجوب تعديل العواد القانونية في الاجراءات الجزائية ما يتماشى مع هذه الحقوق والحريات وعدم ترك المجال القضاة ف الاستعانة بادلة مستمدة من حرمة جسم الافراد او حرمة حياتهم الخاصة؛
- تعزيز التعاون مع البلدان الاخرى واخذ الخبرات عنها سواء في مجال اعداد الخبراء المتخصصين او في مجال البحث والتحري ونذكر منها انجليزا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسة، وبالنسبة الدول العربية نجد الامارات المتحدة التي قطعت اشواطا كبيرة في مجال الاعتماد على الادلة الجنائية العلمية في الاثبات الجنائي.

وعلى ما سبق فالعلم سلاح ذو حدين يستعمله المجرم في ارتكاب جرائمه يستعين به رجال القضاء في كشف غموض الجرائم من خلال ادلة علمية لها قيمتها ووزنها ولكنها وفي ميدان الاثبات الجنائي تتساوى مع باقي الادلة علمية لها قيمتها ووزنها ولكنها وفي ميدان الاثبات الجنائي تتساوي مع باقي الأدلة، وتبقى دوما السلطة التقديرية في يد القاضي الجزائي وذلك طبقا لاقتناعه الوجداني الشخصي، نرجو ان تكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع وان لم نوفق فعذرنا اجتهدنا مجتهد نصيب.

قائمة المراجع

والمصادر

➢ الكتب:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أحمد محمد خليفة، مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، ع 1، مصر، 1958.
- إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2005.
- بديعة على أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة فقهية مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2011.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1969.
- سمير الأمير، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط2، دار الكتاب الذهبيي، مطابع المجموعة المتحدة، 2000.
- سنود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد وهران، المجلد 05، العدد 01، 2018.
- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، مطبوعات جامعة المنصورة، ليبيا، 2013.
- العبادي عبد الكريم محمد، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليه، ط1، دار الفكر، عمان، 2010.
- عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده، موسوعة التكتنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ج 1، دار العلم للجميع، مصر، 2007.
- العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2006.
- عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية، كلية الحقوق الأردنية، الأردن، 1999.
- فتحي أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر.

- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، منشأة المعارف، مصر، 1970.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحامي والشرطة والطب الشرعي، ط1، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004.
- يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمارة قرفي، باتنة، 2006.

➢ الأطروحات الجامعية:

- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ، 1991.
- حسن المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- شرود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008_2007.
- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة، 2014_2015.
- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- قسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2016.
- لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، دراسة بحثية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة بن زهر أقادي، المملكة المغربية، 2018.
- وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، أطروحة دكتراه العلوم في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2018.
- يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015_2016.

➢ المقالات:

- بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أما القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.
- سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2012.
- محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2008.
- محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 1، أفريل 2004.
- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب.

➢ النصوص التشريعية:

- تنص المادة 212 من ق إ ج ج الصادر بالأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل عدة مرات آخر بالأمر06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق

لـ 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج. ع 34 "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

- ينظر المادة 65 مكرر 10 من ق،إ،ج،ج.
- ينظر المادة الثانية من القانون 16/03 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج رقم 37، كما نشير إلى أنه تم إصدار مرسوم تنفيذي 277/17 المؤرخ في 4 أكتوبر 2017 يحدد شروط تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية ج ر ج ج ع 60.
- الأمر رقم 65_155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966.
- القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 جوان 966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

➢ مراجع أجنبية:

Rachid hadad, ou en sont les project de code algerians ; in annuaire de la justice ; 1945, Alger.